الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

بـعنوان:

لفظ "واسع" في اجتهادات الإمام ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه الرسالة

– دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص : فقه و أصوله

من إعداد الطالب:
يوسف شحامي

تحت إشراف الأستاذ :
د. علي بن البار

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عباس بن الشيخ	جامعة غرداية	رئيسا
د. علي بن البار	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. محمد داودي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2017م / 2018م – 1438هـ / 1439هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

الإهـــداء

لا خيل عندك تهديها ولا مال***فليسعد النطق إن لم يسعد الحال

إلى روح ***الحبيب المصطفى*** ﷺ وأرواح ***آله*** و***صحابته***، و***الأولياء*** و***الشهداء*** و***الصالحين***

إلى الوالدين العزيزين الغاليين...اللذين ربياني صغيرا وأرشداني كبيرا

أطال الله عمرهما على طاعته

وثبتهما على دينه وأدخلهما جنته برحمته إن شاء الله سبحانه.

إلى إخوتي واخواتي وأبنائهم .....وفقهم الله لما يحبه ويرضاه

إلى خالتي الغالية :أم عمير .....حفظك الله ورعاك

إلى مشرفي الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته وتصويب بحثي: فضيلة الشيخ الدّكتور ***علي بن البار***

إلى كل من علمني ..ورباني ونصحني ...أسعدكم الله أينما كنتم

إلى كل الأقارب والأرحام .....أحسن الله تعالى إليكم

إلى اخي عبد الكريم .....جزاك الله عنا خير الجزاء

إلى أصدقاء الدراسة أيام **الجامعة** :عواريب حمزة،زوبير جواليل،عبد الناصر جلود

قريشي عبد القهار ،هشام الداوي،حسين بن عيسى.

إلى كل من يعرفني ..... أصلح الله شأنكم

يوسف شلالي

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله عزوجل بداية ونهاية ،فالحمد والشكر على نعمة الإسلام وكرامة التوحيد،وفضل العقل وجمال التوبة والهداية فلك الحمد والشكر يا أرحم الراحمين.

ربي لك الحمد على أن وفقتني واعنتني على إتمام بحثي ،وان يسرت وقيضت لي أهل صلاح وعلم ناصحين مرشدين،فلك الحمد يا رب العالمين

أستاذي العزيز ومشرفي الغالي " د.علي بن البار " ما يسعني إلى شكرك والدعاء لك فلك الشكر على كل شيئ ،ورزقك الله عزوجل الفوز في الدارين....آمين

أساتذة الجامعة الكرام،اساتذة قسم العلوم الإسلامية ،أعضاء المناقشة،مني كل حب وإحترام ،فلا يتم الشكر إلا بكم ،فأقول شكرا لكم ، فهذا أقل شئ ردا لفضلكم.

وختاما اشكر كل من وقف إلى جانبي على أي صفة كانت، فالشكر موصول لكم أيها الطيبون وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

فهرس المحتويات

الإهداء. .....

الملخّص. .....

فهرس المحتويات. .....

مقدّمة. ..... أ

المبحث الأول : معالم حول متن الرسالة

المطلب الأول: حياة الإمام بن أبي زيد القيرواني. 7

الفرع الأوّل: اسمه،نسبته ،كنيته، لقبه. 7

الفرع الثّاني: مولده ونشأته ،طلبه للعلم. 7

الفرع الثالث: مكانته العلمية ،شيوخه وتلاميذه. 8

الفرع الرابع : الأوضاع السياسية في عصره. 13

الفرع االخامس: مذهبه ،مؤلفاته. 14

الفرع السادس: وفاته. 17

المطلب الثاني:متن الرسالة (تعريفها، خصائصها، منهج الإمام فيها) 18

الفرع الأوّل: تعريف بالمتن الرسالة. 18

الفرع الثّاني: خصائص متن الرسالة 19

الفرع الثّالث:منهج الإمام في متن الرسالة. 20

المطلب الثالث : لفظ الواسع 23

الفرع الأوّل:لفظة الواسع لغة. 23

الفرع الثّاني:لفظة الواسع اصطلاحا..... 23

الفرع الثّالث: أسباب ورود لفظ الواسع..... 24

المبحث الثّاني:كتاب الصلاة

المطلب الأول: مسألة موضع اليدين في السجود. 25

الفرع الأوّل: رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني..... 25

الفرع الثّاني: رأي المالكية 25

الفرع الثّالث:رأي الحنفية..... 27

الفرع الرابع : رأي الشافعية 27

الفرع الخامس: رأي الحنابلة. 28

الفرع السادس:الأدلة والرأي المختار 29

المطلب الثاني : مسألة السر والجهر في النفل..... 31

الفرع الأوّل:رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني 31

الفرع الثّاني: رأي المالكية. 32

الفرع الثالث: رأي الحنفية..... 33

الفرع الرّابع: رأي الشافعية. 34

الفرع الخامس: رأي الجنابلة. 34

الفرع السادس : الأدلة والرأي المختار..... 35

المبحث الثّالث: كتاب الإمامة

المطلب الأول: مكوث الإمام بمصلاه بعد التسليم. 40

الفرع الأوّل: رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني. 41

الفرع الثّاني: رأي المالكية 41

الفرع الثّالث:رأي الحنفية. 42

الفرع الرابع : رأي الشافعية 43

الفرع الخامس: رأي الحنابلة. 44

الفرع السادس:الأدلة والرأي المختار 46

المطلب الثاني : مسألة متابعة المأموم لإمامه. 50

الفرع الأوّل:رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني 50

الفرع الثّاني: رأي المالكية. 50

الفرع الثالث: رأي الحنفية. 51

الفرع الرّابع: رأي الشافعية. 52

الفرع الخامس: رأي الجنابلة. 52

الفرع السادس : الأدلة والرأي المختار. 53

المبحث الرابع : كتاب الجنائز

المطلب الأول: إجلاس الميت في صفة الغسل. 56

الفرع الأوّل: رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني. 56

الفرع الثّاني: رأي المالكية 56

الفرع الثّالث:رأي الحنفية..... 57
الفرع الرابع : رأي الشافعية 58
الفرع الخامس: رأي الحنابلة. 58
الفرع السادس:الأدلة والرأي المختار 60
المطلب الثاني : الدعاء للميت في صلاة الجنازة 61
الفرع الأوّل:رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني 61
الفرع الثّاني: رأي المالكية. 61
الفرع الثالث: رأي الحنفية..... 62
الفرع الرّابع: رأي الشافعية. 62
الفرع الخامس: رأي الجنابلة. 63
الفرع السادس : الأدلة والرأي المختار..... 63

المبحث الخامس :مسائل متفرقة

المطلب الأول: عدد ركعات التروايح. 65
الفرع الأوّل: رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني..... 65
الفرع الثّاني: رأي المالكية 66
الفرع الثّالث:رأي الحنفية..... 67
الفرع الرابع : رأي الشافعية 68
الفرع الخامس: رأي الحنابلة. 69
الفرع السادس:الأدلة والرأي المختار 70

المطلب الثاني : صفة التكبير أيام التشريق 72

الفرع الأوّل:رأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني 72

الفرع الثّاني: رأي المالكية. 72

الفرع الثالث: رأي الحنفية. 73

الفرع الرّابع: رأي الشافعية. 74

الفرع الخامس: رأي الجنابلة. 74

الفرع السادس : الأدلة والرأي المختار. 76

خـــــاتمة.....78

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية 81

فهرس أطراف الأحاديث والآثار 82

قائمة المصادر والمراجع 84

الملخص

الحمد لله رب العالمين ..والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد....

موضوع المذكرة:لفظ الواسع في اجتهادات ابن ابي زيد القيرواني من خلال كتابه الرسالة–دراسة فقهية مقارنة– .

إشتمل موضوع البحث إجمالا على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ثم أتبعته بقائمة لفهارس الأيات والأحاديث والأثار والمصادر والمراجع، فالمقدمة تضمنت عناصر انجاز مشروع البحث من اهمية الموضوع واسباب الإختياره وطرح إشكالته وأهدافه وخطة البحث،اما المباحث الخمسة تضمنت في أولها مبحث تناول حياة الإمام ابن ابي زيد القيرواني وتعريفا لكتاب الرسالة وللفظ الواسع، أما بالنسبة للمباحث الأربعة المتبقيةفتضمنت مجموعة من المسائل التي بنيت على التوسعة بالنسبة لرأي الإمام ابن أبي زيد القيرواني تمت دراستها دراسة فقهية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة وختم هذا كله خاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات وفهارس للأيات والأحاديث والأثار وقائمة للمصادر والمراجع.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds .. Peace and prayers upon the envoy mercy to the worlds ... yet

The subject of the note: Extensive interpretation of the jurisprudence of Ibn Abizaid Qairwani through his book - the study of comparative jurisprudence -.

The introduction included elements of the completion of the research project of the importance of the subject and the reasons of choice and put the problem and objectives and research plan, either the five mabahith included in the first topic dealing with the life of Imam Ibn Abizaid Qairwani And the definition of the letter of the letter and the broad word. As for the four remaining discussions, which included a set of issues that were built on the expansion of the opinion of Imam Ibn Abizaid Qairwani was studied comparative jurisprudence study in the light of the four schools and the conclusion of all this conclusion It contains the most important findings, recommendations and indexes of the verses, Hadiths and Antiquities, and a list of sources and references.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأسبغ عليه ظاهراً وباطناً ما لا يُحصى من النعم، أحمده وأستعينه وأستهديه، وأصلّي وأسلّم على من منَّ الله ببعثته على هذه الأمة ليعلّمها الكتاب والحكمة ويهديها الصّراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظ الله بهم الدِّين فوعوا الخطاب وفهموا عن الله مراده وأحسنوا البلاغ، وكانوا عنه فيه موقّعين.....؛ أما بعد:

فإنّ الله تبارك وتعالى لما تكفل بحفظ هذا الدِّين؛ قضت حكمته سبحانه أن يرسل رسوله مُحَمَّدا ﷺ فأنزل عليه الكتاب العزيز، فبيّن نبيّه معانيه ومقاصده أحسن بيانٍ، ثم اختار الله بعد ذلك لصحبة حبيبه مُحَمَّدا –صلوات ربي وسلامه عليه– قوماً انتقاهم بعنايته، ففهموه وعملوا به وعلّموه لمن بعدهم من السّلف والخلف العدول.

ومن فضله تعالى على عباده أن جعل منهم عباداً وهبهم من فضله وفتح عليهم، وأنعم عليهم بتوفيقه ليكونوا حماةً للشريعة، معرِّفين بها، شارحين لها، مبيّنين معانيها ومبانيها، فألّفوا في هذا المقصد المختصرات والمطوّلات، وكان بعض هذه المختصرات قد لاقى قبولاً حسناً في أوساط الفقهاء؛ لإمامة مصنّفه وحسن سبكه وجودة لفظه وسهولة عباراته، ومن بين هذه المختصرات: متن **الرّسالة** لمؤلّفه: **مُحَمَّد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني**، الذي ما إن ألّفها وهو في المغرب إلّا وأضاء لها نور بالمشرق، فلقت قبولاً في صدور العلماء وطلبة العلم؛ فانهالوا على شرحها والتعليق عليها وتعليمها.

سائلين المولى تبارك وتعالى التوفيق والسّداد في جمع الموضوع، وحصر امتداده، وصياغته بالشكل المرغوب السّهل والبسيط.

أوّلاً: أهمية الموضوع

تكمن أهميّة الموضوع فيما يأتي:

1. إبراز جهود الإمام ابن أبي زيد القيرواني العلميّة.
2. معرفة الإختيارات الفقهيّة للإمام ابن أبي زيد القيرواني في متن الرّسالة.
3. بيان عظمة الفقه الإسلامي، وأن اختلاف الفقهاء فيما بينهم هو رحمة للأمّة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباباً حدت بالباحث لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. أهميّة متن الرّسالة ومكانتها بين كتب الفقه المالكي.
2. الرغبة الشديدة في دراسة المذهب المالكي وخدمته.
3. استجابة لإستشارة مشرفي **الدكتور بن البار** في تناول هذا الموضوع بالبحث والدّراسة.
4. التّعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني وخدمته الجليلة للمذهب المالكي.
5. الإستزادة في التّعرف على آراء المذاهب الأربعة في المسائل المتعلّقة بموضوع الدّراسة.
6. إثراء الملكة الفقهيّة لدى الباحث، واكتساب الخبرة والتجربة على دراسة المختصرات الفقهيّة؛ دراسةً علميّةً.

ثالثاً: أهداف الدّراسة

1. إبراز شخصية الإمام ابن أبي زيد القيرواني ومنزلته العلميّة.
2. تمكين الباحث من التعرف على متن الرّسالة، ومنهج الإمام في تأليفها.
3. مقارنة آراء الإمام ابن أبي زيد القيرواني بآراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل محل الدّراسة.
4. التحصيل المرغوب دائماً وراء أيّ بحثٍ علميّ.

رابعاً: إشكاليّة البحث

الإمام ابن أبي زيد القيرواني هو من أبرز علماء المذهب المالكي في المغرب العربي، فدراسة المسائل المبنيّة على التّوسعة يكشف عن مدى موافقة أو مخالفة الإمام للمذهب المالكي وغيرها من المذاهب الأخرى، ويبرز لنا مدى استقلاليته ببعض الآراء، ويعطي صورة واضحة عن منهجه في متن الرّسالة، ويمكن ضبط إشكاليّة الدّراسة من خلال التّساؤلات الآتية:

من هو الإمام ابن أبي زيد القيرواني؟ وما هي منزلته في الأوساط العلميّة؟

ماهو متن الرّسالة؟ وما هي خصائصه؟ وكيف سار الإمام في نظمه؟

ما هي آراء الإمام في المسائل التي بناها على التّوسعة؟ وهل وافق المذهب المالكي في ذلك؟ وما هي آراء المذاهب الأخرى في تلك المسائل؟

خامساً: خطّة البحث

قُسِّم البحث إلى مقدمّة وخمسة مباحث، ثمّ خاتمة.

♣ المبحث الأوّل في **معالم حول متن الرّسالة**: وفيه ثلاث مطالب؛ الأوّل حول حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، والثاني حول التّعريف بمتن الرّسالة، والثالث لمفهوم لفظ "**واسع**".

♣ المبحث الثّاني في **كتاب الصّلاة**: وفيه مطلبان؛ الأوّل: مسألة موضع اليدين حال السّجود، الثاني: السّرّ والجهر في النّفل.

♣ المبحث الثّالث في **كتاب أحكام الإمام والمأموم**: وفيه مطلبان؛ الأوّل: متابعة المأموم للإمام في الصّلاة، الثاني: مكوث الإمام في مصلّاه بعد السّلام.

♣ المبحث الرّابع في **كتاب الجنائز**: وفيه مطلبان؛ الأوّل: إجلاس الميّت أثناء الغسل، الثاني: الدّعاء للميت في صلاة الجنازة.

♣ المبحث الخامس **حول مسائل متفرّقة**: وفيه مطلبان؛ الأوّل: صفة التّكبير أيام التّشريق، الثاني: عدد ركعات صلاة التّراويح.

وختم الموضوع **بخاتمة** تضمّنت أهمّ النّتائج والتّوصيات.

سادساً: المنهج المتّبع في الدّراسة

عملاً على تحقيق أهداف البحث من خلال الإشكالية التي طُرحت؛ اتبع الباحث منهجاً مركّباً من:

1. المنهج **الإستقرائي**؛ حيث يتتبع الباحث أقوال وآراء الفقهاء وجمعها من مصادرها الأصليّة.
2. المنهج **التحليلي**؛ ويأتي دور هذا المنهج بعد استخلاص الآراء الفقهيّة، وذلك في استقراء وضبط وفهم المادّة العلمية.
3. المنهج **المقارن**؛ ويكمن دوره في مقارنة آراء ابن أبي زيد القيرواني مع أقوال أئمة المذاهب الأربعة.

سابعاً: طريقة العمل

1. عزو الآيات إلى سورها بأرقامها، بالرّسم العثماني، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.
2. العناية بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوها إلى الصّحيحين أو أحدهما، فإن لم أجد فيهما توجّهت إلى كتب السّنن الأربعة، وإلا فغيرها من كتب السّنن والآثار.
3. أمّا في توثيق المعلومة؛ فقد اعتمد الباحث الطريقة الآتية:

✓ الإلتزام بتوثيق أقوال العلماء المتقدِّمين بوضعها بين علامتي التوثيق [" "]، وفي حال التّصرّف في النّص يكتب في الهامش عبارة يُنظر.

✓ عند الإشارة إلى المرجع في أوّل ورود له: يُذكر إسم المؤلِّف، ثمّ إسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، وأمّا معلومات الطّبع كاملة فهي مذكورة في قائمة المصادر والمراجع.

✓ عند الإشارة إلى مرجع تمَّ الرجوع إليه من قبل؛ يُذكر إسم المؤلِّف، ثمَّ اسم المؤلَّف، ثمّ عبارة المرجع نفسه، إذا تمّ تكراره في نفس الصفحة.

✓ استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معانٍ:

- تح: تحقيق - ط: الطّبعة - ت: تاريخ - ب: بلد -(ج/ص)؛ ج: الجزء، ص: الصفحة.

✓ كما تمّ تذييل البحث بفهارس في آخره لتسهيل البحث والاستفادة منه؛ وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.

✓ أما فهرس الموضوعات فكان في أول البحث.

- هذا منهجي في البحث وقد حاولت الإلتزام به قدر الإمكان -

ثامناً: الدراسات السابقة

وأثناء بحثي واطّلاعي القاصر لم أصادف أيّ دراسات تناولت موضوع بحثي، إلّا دراسة تناولت موضوع متن الرّسالة دراسة أصولية بشكل عام وعالجت جزئيّةً من جزئيات بحثي؛ وهي "**ابن أبي زيد القيرواني منهجه وقواعده الأصوليّة من خلال كتابه الرّسالة**"، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، للباحث مُحَمَّد بوبكر، جامعة الخرطوم-السودان.

تاسعاً: الصعوبات

هناك بعض الصعوبات التي واجهت الباحث في بحثه، منها:

- تشعُّب المادّة العلمية؛ فكثيرة هي الاختلافات بين الفقهاء في بعض المسائل التي درستها.
- الصعوبة في تقريب أقوال وآراء فقهاء المذهب الواحد في المسائل محل الدّراسة.
- حداثة الباحث في مجال جمع وفهم الآراء الفقهية ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ما شكّل صعوبة في ضبطها وصياغتها صياغة علمية.

"اللهم إن هذا الجهد من عبدك الضّعيف، ومنك التّوفيق وحدك لا شريك لك، وعليك التّكلان، ولا حول ولا قوّة إلا بالله. والحمد لله أوّلاً وأخيراً على بلوغ تمام هذا البحث المتواضع سائلاً المولى تبارك وتعالى أن ينفع به.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"

المبحث الأوّل:

معالم حول متن الرّسالة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

المطلب الثّاني: متن الرّسالة (تعريفها، خصائصها، منهج الإمام فيها).

المطلب الثّالث: لفظ "الواسع".

المطلب الأول: حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

الفرع الأول:إسمه، نسبته،كنيته، لقبه.

إسمه ونسبته: عبد الله بن أبي زيد، وهذه كنية والده، واسمه: عبدالرحمن وبها اشتهر، النَّفْزِيُّ، القَيْرَوَانِيُّ[1].

النَّفْزِيّ: قيل: نسبة إلى نَفْزَةُ، بالفتح ثم السكون، وزاي: مدينةٌ بالمغرب بالأندلس[2].

وقيل: نِفْزَةُ؛ بكسر النون، قبيلةٌ كبيرة منها: بنو عميرة، وبنو ملحان المقيمون بشاطبة بالأندلس، يُنسب إليها: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن[3].

القَيْرَوَانِيّ: "بفتح القاف، وسكون الياء، وفتح الراء والواو، وبعد الألف نون، نسبةٌ إلى القيروان، بلدةبأفريقية، بناها:عقبةبن نافع"[4].

كنيته: أطبق مُترجموها على أنها: أبومُحَمَّد[5].

لقبه: فقد لقبوه بـ: مالك الصّغير[6].

الفرع الثاني:مولده، نشأته، طلبه للعلم.

ولد الإمام إبن أبي زيد القيرواني سنة 310هـ بمدينة القيروان[7].

أوّلاً: نشأتـــــــــه

نشأ وتربى في مسقط رأسه، حفظ القرآن الكريم في الكتّاب،ونشأ في جو أسري غني حظي فيه بتربية صالحة، يقول الدّكتور محي الدّين سليمان إمام مديلي : "بالقيروان نشأ ابن أبي زيد وتربى ولم تذكر

---

(1)- القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (215/6).

(2)-صفيّ الدين البغدادي، **مراصدالاطلاع على أسماءالأمكنةوالبقاع**،(1382/3).

(3)-ياقوت الحموي،**معجم البلدان**، (296/5).ابن ناصرالدّين الدمشقي،**توضيح المشتبه في ضبط أسماءالرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، (109/9).

(4)-ابن الأثير،**اللباب في تهذيب الأنساب**، (69/3).

(5)-ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفةأعيان علماءالمذهب**، (427/1).

(6)-الشيرازي،**طبقات الفقهاء**، (ص: 160).

(7)- **آراء ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه النوادر والزيادات**، نماذج من كتاب الصلاة (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه)، إسم الباحث: فاروق صديق تلي (ص02)

المصادر المعتمدة شيئا عن أسرته، ولا عن ماضي حياته الأولى وكيف تلقى دراسته الأولية إلا ماهو معروف عن طريق التعليم في عصره وبيئته فحفظ القرآن الكريم أولا في الكتّاب"[1].

ثانياً: رحلته في طلب العلم

بعد أن حفظ الإمام ابن أبي زيد القيرواني القرآن الكريم حفظاً متقناً، وبعد أن تمكّن من تعلّم أصول الكتابة استطاع الجلوس إلى حلقات العلماء في عصره، بالرّغم من الوضع السّياسي الذي شهد اضطهاداً للعلماء المالكيّة ومن يدافع عنهم،كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً؛ إلا أنّه تمكّن من الأخذ منهم والنّهل من علمهم. وكانت له رحلة علمية إلى البقاع المقدسة فأخذ من علمائها واستجاز أيضاً فأخذ على سبيل الذّكر من ابن الأعرابي، وابن المنذر وغيرهم[2].

الفرع الثالث: مكانته العلميّة، شيوخه وتلاميذه.

أوّلاً: مكانته العلميّة.

يعتبر الإمام ابن ابي زيد القيرواني من كبار فقهاء المذهب المالكي، وكان إمام المذهب في عصره، ويتميّز بأنّه جامعه، ومفسر أقواله، كما أنّه تميّز بقدرته على الحفظ، وكثرة روايته، وفصاحة لسانه، وقد شهد له الكثير من العلماء بمكانته العلمية المرموقة.

قال ابن فرحون: "كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له بذلك فصيح القلم ذا بيانٍ ومعرفةٍ بما يقوله ذابّاً عن مذهب مالك قائم بالحجّة عليه بصيراً بالرّدّ على أهل الأهواء يقول الشّعر ويجيده ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفّةً"[3].

وقال فيه المبورقي: "اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل وشهرته تغني عن ذلك[4]".

وقال فيه القابسي: "هو إمامٌ موثوقٌ به في درايته وروايته[5]".

---

(1) – **ابن أبي زيد القيرواني ؛ عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع** (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة) اسم الباحث : محي الدين سليمان امام مديلي، (ص5).

(2) ابن فرحون ،**الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (1/428–429) بتصرف**

(3) ابن فرحون ، **الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب** (427/1)

(4) القاضي عياض ،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (216/6)

(5) ابن فرحون **الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب** (428/1)

وقال أبو الحسن علي بن أبي عبد الله القطان: "ما قلّدت أبا مُحَمَّد بن أبي زيد حتى رأيت النسائي يقلده"[1].

وقال الدّبّاغ : "كان رحمه الله تعالى متفنّنا في علوم كثيرة منها علوم القرآت وتفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه والفقه البارع وآثار العلماء، وكتب الرقائق، والمواعظ والأداب."[2]

ثانياً: شيوخه:

الإمام ابن أبي زيد القيرواني، هو كغيره من طلبة العلم في تتبع العلم من عند الشيوخ، فقد كان له عدد لابأس من الشيوخ في مختلف العلوم، والذين كان لهم دور في بناء حياته العلمية، فمن ذلك: (ترتيب حسب تاريخ الوفاة)

1/ ابن اللَّبَّادِ: أبوبكر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن وشاح، اللّخمي مولاهم، القيرواني، المالكي، عُرف بـ: ابن اللّباد. أحد بحور العلم، تخرج به أئمة.كان مجاب الدّعوة، عظيم الخطر. توفي في صفرسنة: (333 هـ)[3].

2/ أبوالفضل المَسِيُّ: العباس بن عيسى، الممسي، المالكي، عُرف بكنيته ونسبته لإحدى القرى بإفريقية بالقيروان، الفقيه، العابد، الفاضل، كان مُناظرًا صاحب حجّةٍ، قال ابن أبي زيد عند قتله: "وددت أن القيروان سُبيت، ولم يقتل أبو الفضل". استشهد في محاربة الفاطميين بإفريقية، سنة: (333هـ)[4].

3/ ابن الحَجَّامِ: عبدالله بن مسرور، أبومُحَمَّد، التُّجِيْبِيُّ مولاهم، الإفريقي. عُرف بـ: ابن الحجام. شيخ المالكية بالقيروان. الورِع، الخاشع، صاحب الجمع والرواية والتصانيف، أحد المعمرين، قيل: كان سبب موته إنه تدفأ بنار، فاحترق إلا موضع سجوده، سنة: (346 هـ)[5].

---

[1]–ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (428/2).**

[2]– الدّبّاغ وابن ناجي، **معالم الإيمان في معرفة اهل القيروان** (110/3)

[3]–الذهبي، **سيرأعلام النبلاء، (360/15).** ابن فرحون، المرجع نفسه، (196/2).

[4]–المرجع نفسه، (129/2).

[5]–الذهبي، المرجع نفسه، (505/15). ابن فرحون، المرجع نفسه، (423/1).

4/ مُحَمَّد بن نظيف، أبو عبد الله، البزاز، الإفريقي، كان ابن أبي زيد يقول: "لوكان ابن أبي نظيف بالقيروان، لم يسعني أن أجلس هذا المجلس لفهمه وحفظه وفقهه وورعه، كانت له كل يوم ختمة وربع. ولما اشتهر بإفريقية فرّ من الرئاسة فيها، فأقام بمصر لمذاكرة العلماء، وبها توفي سنة: (333 هـ)[1].

5/ أبو الأزهر، عبد الوارث بن حسن بن معتب، أحد الأئمة الراسخين. كان ابن أبي زيد يقول: "ما بإفريقية أفقه من أبي الأزهر، إنما قطع به قلة دنياه". توفي سنة: (371هـ)[2].

6/ الإِبّياني: عبدالله بن أحمد بن ابراهيم بن إسحاق، أبوالعباس، التميمي، التونسي، كان فقيه إفريقية وعالمها، وكان يميل إلى مذهب الشافعي، وهو بمذهب مالك أقعد. كان أبو مُحَمَّد ابن أبي زيد يقول: "إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إليه يبينها له"، ولما وصل إلى مصر تلقاه نحو من أربعين فقيهًا، لم يكن فيهم أفقه منه، توفي سنة: (352هـ)[3].

7/ أبوبكرالأبهري: مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن صالح، التميمي، الأبهري، المالكي، نزيل بغداد وعالمها. القاضي شيخ المالكية بالعراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، قال الدارقطني: "إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيت جماعةمن الأندلس والمغرب على بابه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك. ثقة، مأمون، زاهد، ورع". وقال أبو إسحاق الشيرازي: "جمع أبو بكر بين القراءات وعلم الإسناد، والفقه الجيد، وشرح (مختصر ابن عبد الحكم)، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد". توفي سنة: (375هـ)[4].

ثالثاً: تلاميذه.

إتجهت أنظار طلاب العلم إلى القيروان لأخد العلم والمعرفة عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني لما حازه من شهرة واسعة ومكانة مرموقة بين العلماء، فتفقه على يديه مئات من طلاب العلم من بينهم القيروانين والأندلسين والمغاربة والمشارقة.

---

[1]-عياض،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك،** (206/6).

[2]-ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** (44/2).

[3]-الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** (45/8). عياض،المرجع نفسه، (10/6).

[4]-الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** (332/16).

فمن طلبته من القيروان :

- البراذعي: هو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم، الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي، صاحب كتاب اختصار المدونة، كان من أصحاب أبي زيد القيرواني، سكن صقلية. توفي سنة (386 هـ) [1].
- الخولاني: هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني الفقيه المالكي من أهل القيروان[2]، وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي وحاز الذكر ورئاسة الدّين في وقته مع صاحبه في المغرب بأسره. توفي سنة (432هـ)[3].
- اللبيدي: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد الحضرمي فقيه مالكي، ولد سنة (360هـ) ، له علم بالأدب ونظم الشعر، من أهل لبيدة من قرى الساحل الإفريقي فقّه أهل المهدية. وحاز رئاسة العلم في القيروان، وتوفي بها. له تصانيف، منها: مناقب الجبنياني، -الملخص في اختصار المدونة-، الجامع في مذهب المالكية. توفي سنة (440هـ)[4].
- ابن الحذاء: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى التميمي الإمام الفقيه، لقي جماعة من الشيوخ وأخذ عنهم منهم: ابن زرب، وابن بطال، ورحل فلقي ابن أبي زيد بالقيروان وحمل عنه تآليفه، ثم رجع للأندلس وارتفعت درجته، روى عنه جماعة منهم ابن عبد البر، ألّف كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ -ثمانون جزءاً-، وكتاب التعريف برجال الموطأ -أربعة أسفار-، وكتاب البشرى في عبارة الرؤيا شرح به كتاب الكرماني، وكتاب الخطب والخطباء -في سفرين-. مولده سنة 347 هـ وتوفي سنة 416هـ[5].

---

[1]-الذهبي **سير أعلام النبلاء** (280/16)

[2]-القاضي عياض :**ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (240/7)

[3]-صلاح الدين الصفدي : **الوافي بالوفيات** (25/7)

[4]-خير الدين الزركلي :**الأعلام** (326/4)

[5] مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف :**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (166/1)

ومن طلبته من المغرب :

- الهمذاني: هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن غالب، سكن سبتة وكان من اهل العلم والورع، دخل القيروان فسمع من الإمام ابن ابي زيد القيرواني، وسمع بمصر من ابن المهندس والوشا، وقيل إنه دخل العراق، وكان متفنناً في علوم جمة قائماً بمذهب المالكية نظاراً حافظاً بليغاً أديباً شاعراً مجيداً. توفي سنة (443 هـ).[1]
- ابن العجوز: هو أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد الكتامي، المالكي، مفتي المغرب من بيت حشمة ورئاسة، لازم الإمام ابن أبي زيد القيرواني ولّاه ابن تاشفين قَضَاء فاس. توفّي سنة (474هـ)[2].

ومن طلبته من المشرق:

- ابن مجاهد: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الطائي، وهو تلميذه بالإجازة، فقد استجاز ابن أبي زيد في كتابيه المختصر والنوادر، أخذ عنه القاضي أبو بكر الباقلاني، وكان ديّنا صيّنا خيّراً، يتكلم في الأصول، وله مصنفات كثيرة. توفي سنة (370 هـ)[3].
- القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبى البغدادى أبو مُحَمَّد، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد، ولى القضاء ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر وتوفى فيها، وله كتب منها: التلقين فى فقه المالكية، وعيون المسائل، وشرح المدونة، والنصرة لمذهب مالك وغيرها. توفي سنة (422 هـ)[4].

---

[1] ابن فرحون : **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب** (435/2)

[2]–صلاح الدّين الصفدي : **الوافي بالوفيات** (192/3)

[3]–الطيب بامخرمة :**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر** (212)

[4]–القاضي عياض : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (220/7)

الفرع الرّابع: الأوضاع السياسية في عصره.

إنّ الزمن الذي ولد فيه أبي زيد القيرواني شهد فيه قيام الدولة العبيدية الشيعية سنة (297هـ)، التي أزالت دولة الأغالبة من الهيمنة على بلدان الشمال الإفريقي، ثم انتقلت الولاية على المنطقة من الدولة العبيدية إلى حكم الزيريّين[1]الذين نابوا عنهم في الحكم سنة (362هـ)، بعد إنتقال العبدين إلى مصر.

ولاشك أن الإختلاف الواضح في مجال العقائد بين الشيعة والسنة جعل من منطقة شمال افريقيا مسرحا للصراعات الطائفية الدموية؛ فقد شهدت المنطقة إضطهادا للعلماء المالكية في دفاعهم عن السنة، حيث أظهر بنوعبيد معتقدهم الشيعي علانية وأصدروا قرارا بمنع تعليم أصول الشريعة وخاصة عقيدة أهل السنة والجماعة بحيث منعوا شيوخ القيروان من إلقاء الدروس في جامع عقبة بن نافع بالقيروان.

ومما يعطي صورة واضحة عن الوضع السائد آنذاك؛ ماذكره القاضي عياض في ترجمته لأبي الفضل العباس –أحد شيوخ الإمام ابن أبي زيد القيرواني– حيث قال :"كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد، في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السبّاب –لعنه الله تعالى– في الأسواق؛ للسّبّ بأسجاعٍ لُقِّنها يوصل منها الى سبّ النّبي ﷺ، في ألفاظ حفظها، كقوله –لعنه الله–: العنوا الغار وما وعى، والكساء وما حوى، وغير ذلك. وعلقت رؤوس الأكباش والحمر، على أبواب الحوانيت، عليها قراطيس معلقة، مكتوب فيها أسماء الصحابة، اشتد الأمر على أهل السنة؛ فمن تكلّم أو تحرك قُتل ومُثّل به. وذلك في أيام الثالث من بني عبيد، وهو اسماعيل الملقب بالمنصور –لعنه الله تعالى–، سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة"[2].

---

[1]–الزيريون أو بنو زيري هم سلالة حاكمة صنهاجية أمازيغية من منطقة المغرب الأوسط.

[2]-القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (303/5)

ورغم هذا الوضع الذي عاشه أهل السنة المالكية؛ فقد سُلط على رقابهم حكم النّصارى حتى قال أحدهم كما في خطط المقريزي[1]:

إذا حكم النصـارى في الفروج وغالوا بالبغـال والســـروج

وذلت دولة الإســـــلام مطرا وصارالأمر في أيدي العلـوج

فقل للأعور الدجال هذا زمـا نك إن عزمت على الخـروج

ورغم هذا الوضع المحتقن لم تتوقف رحلات العلم من وإلى القيروان ولم ينطفئ سراج حلق العلم بل انتقلت الحلق من الجوامع بعد منعهم إلى بيوت المشايخ ودكاكين حرفهم[2].

ومن النّاس ومشايخ الإمام من جاهد الدولة الشّيعيّة، أمّا الإمام ابن أبي زيد فقد آثر خدمة الدّين و السّنّة خدمةً علمية هادئة عن طريق التّعليم والفتاوى، والتأليف، وسبب ذلك راجع لحداثة سنه وعدم اكتمال شهرته بين علماء ومشايخ القيروان، فعلى حسب نظرته أنّ المواجهة العلنية كان خيارا لبعض مشايخه فقد رأى ان الإستمرار إلى الحق بهدوء وطول نفس أفضل بكثير من الطفرات والصيحات[3].

الفرع الخامس: مذهبه، مؤلفاته.

أوّلاً: مذهبـــــــــــه.

أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد أحد أئمة المالكية الذين نشروا في بلاد المغرب مذهب مالك بشكل واسع، ولعب دورا كبيرا في خدمة المذهب، والدفاع عنه .

---

[1]-بن حنفية عابدين :**العجالة في شرح الرسالة** (04/1)

[2]-المرجع نفسه (07/1)

[3]-المرجع نفسه (08/1)

قال القاضي عياض في هذا الصدد: " وكان أبو مُحَمَّد رحمه الله إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم وكثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابًا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه."[1]

إلا أن الإمام ابن أبي زيد لم يقف عند التقليد الأعمى، بل كان في تفكيره وإجتهاده على بينة من الأمر وجمع الآثار الصحيحة.

ثانياً: مؤلفاتـــــــــــــــه:

لا بد للعالم الكبير أن يخلف وراءه آثارا ينتفع بها النّاس، وقد كان -رحمة الله عليه- من المكثرين في التصنيف لينتفع به من جاء بعده من اهل العلم، ومن تلك المؤلفات:

- متن الرسالة: وهي في مجملها متن فقهي على مذهب الإمام مالك، وقد ابتدأه بمقدمة في ذكر مجمل اعتقاد السّلف وأئمة الحديث، وقد طبعت عدّة طبعات كما أنّ عليها عدّة شروح و تعليقات.
- النوادر والزيادات[2]: هي موسوعة فقهية شاملة؛ فهو ذروة الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري، وعليه المعول في التفقه على المذهب، ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامّة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت، فقد استوفى فيه ابن أبي زيد النّقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب، فجمع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال؛ فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها، ففاق المدونة حجماً لاستناده على مراجع أوسع منها.
- الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، و قد صدّرها الإمام ابن أبي زيد بمقدمة في الاعتقاد لها تشابه مع الرسالة إلا أن فيها زيادات لم ترد في هذه الأخيرة.

---

[1]-القاضي عياض ،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (216/6)

[2]-بن حنفية عابدين : **العجالة في شرح الرسالة** (14/1)

- كتاب الإقتداء بأهل المدينة[1].

ومن مؤلفات الإمام ماهي على شكل مخطوط منها:

- مختصر المدونة
- الذب عن مذهب مالك

ومن مؤلفاته أيضا:

- تهذيب العتبية.
- . التنبيه على القول في أولاد المرتدين.
- . الإستظهار في الرد على الفكرية[2].
- . الثقة بالله والتوكل على الله.
- . الوساوس.
- . إعطاء القرابة من الزكاة.
- . النهي عن الجدال.
- . مناقضة رسالة البغدادي المعتزل.
- . طلب العلم.
- . فضل قيام رمضان.
- . رسالة في أصول التوحيد.

[1]-القاضي عياض :**ترتيب المدارك تقريب المسالك** (218/6)

[2]-المرجع نفسه (218/6)

ولمكانة الإمام إبن ابي زيد القيرواني وشهرة تآليفه؛ نسبت له بعض التآليف الكاذبة، إعتمدوا فيها بعض الفتاوى ليروجوها، منها:

- التقريب والتبين.
- الفصول والدلائل.[1]

الفرع السادس: وفاته.

وبعد رحلةحافلة بالعطاء كانت كلها في خدمة الدين توفي الإمام أبي زيد القيرواني ،وفي تحديد تاريخ وفاته قولان:

- القول الأول: توفي سنة (386هـ)؛ وبه قال الشيرازي والقاضي عياض[2]وإبن فرحون[3] والبغدادي وغيرهم ....
- القول الثاني : توفي سنة (389هـ) وبه قال أبي مُحَمَّد أسعد اليافعي[4]والذهبي[5] وأبو إسحاق الحبّال.

وصلى عليه رفيقه الشيخ أبوالحسن القابسي ودفن بداره بالقيروان ورثاه ابن الخواص الكفيف[6]:

هذا لعبـد الله أول مصـــــرع***تزرى به الدنيا وآخر مصــرع

كادت تميد الأرض خاشعة الربا***وتمور أفلاك النجـوم الطـــلـع

عجبا لا يدري الحاملون لنعشـه***كيف استطاعت حمل بحر منزع

علمـــــا وحلمـا كاملا وبراعـة***وتقى وحسـن سكـينـة وتورع

---

[1]-بن حنفية **عابدين** :**العجالة في شرح الرسالة** (19/1)

[2]-القاضي عياض : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (221/6)

[3]-ابن فرحون **الديباج المذهب** (430/1)

[4]- عبد الله بن سليمان اليافعي، **مرآة الجنان** (331/2)

[5]-الذهبي :**سير أعلام النبلاء** (13/17)

[6]-القاضي عياض : المرجع نفسه (221/6)

يبكونـــــــــه ولكـل باك منهم***ذل الأسيـــر وحرقـة المتـوجع

رحم الله مالك الصغير برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه، وبعد هذا العرض الموجز والبسيط لسيرة هذا العَلم من اعلام الفقهاء المالكية، تجلت لنا في النّهاية صورة لواحد من أهم علماء السنة ومفخرة المغرب العربي الإسلامي، فبحر علمه وكلمات مؤلفاته تنُم على براعة في الأسلوب وعمق في الفكر وصفاء الذهن.

المطلب الثاني:متن الرسالة (تعريف بالمتن، خصائصه، منهج الإمام فيه)

الفرع الأول :التعريف بالمتن.

يُعد كتاب الرسالة الفقهية من أشهر وأنفس ذخائر التراث المالكي، بل المصدر الثالث في المذهب بعد الموطأ والمدونة، والكتيب على صغر حجمه واختصاره؛ حوى بين دفتيه أربعة آلاف مسألة، يجب على المكلف معرفتها ولا يسعه جهله، وقد ألفها الإمام وهو إذ ذاك لا يتجاوز سنّ 17، سنة (327هـ) أما الباعث على تاليفها فهو بطلب من أحد تلاميذه وما يدل على ذلك هو قول المصنف في مقدمة الرسالة :" فإنك سألتني أن اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن...."[1]،فالمسائل دارت بين العقدية والفقهية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالاداب الشرعية.

[1]–الإمام أبي زيد القيرواني : **الرسالة** (ص08)

الفرع الثاني : خصائص متن الرسالة

تميزت الرسالة بخصائص عدة جعلتها قبلة طالبي العلم في فقه مذهب الإمام مالك منها:

1- اللغة والأسلوب: فهي سلسة التعبير سهلة اللغة، غير مفتقرة في معظم ما فيها إلى الشرح، فاعتبرت أوضح ما لُخِّص في مذهب مالك، قال الشيخ زروق: "رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، من حيث إنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الحفظ والكتب والاكتساب، إضافة إلى أنها تميزت بخلوها من تعقيدات الفروع الفقهية[1]".

2-العناية بتعليم الصّغار: فقد ألّفها الشيخ وعنى بها تعليم الصّغار، والباعث للعجب في ذلك أنها موجهة للصغار فحار فيها الكبار، كما هو الشان في كثير من مؤلفات سلف الأمة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر متن تحفة الاطفال في التجويد؛ فكانت موجهة في أصلها لصغار الأمة وعنوانها يوحي بذلك، وهذا ما بينه المصنف في مقدمته حيث قال :" ... لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ماترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته"[2].

3- الإهتمام بوصف الأعمال: فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من خصائص فقد فضل الإمام ابن ابي زيد بيان ما يجزئ من الأعمال في العبادات بأسلوب وصفي كونه اسلوب عملي.

4- إحتوائها على باب جامع: فقد خصّ الإمام متنه ببيان حكم كثير من الأعمال بباب سمّاه "باب جمل من الفرائض والسنن والرغائب"، وعلق على ذلك الشيخ بن حنفية العابدين حيث قال : "وهو من أحسن الأبواب فيما رأيت من كتب الفقه لما فيه من الجمع بين الأحكام العملية والعلمية"[3].

ولم تقتصر هذه الخاصية على متن الرسالة بل تميزت أيضا بها كتاب مختصر المدونة ،وممن كان له السبق في هذا النوع من الاسلوب هو الامام مالك ﷺ.

---

[1]-بن حنفية عابدين : **العجالة في شرح الرسالة** (17/1)

[2]-ابن ابي زيد القيرواني :**الرسالة** (ص08)

[3]-بن حنفية عابدين : المرجع نفسه (23/1)

5- منزلة المتن بين كتب المذهب: فمنزلة متن الرسالة في الفقه المالكي لا يختلف في ذلك إثنان؛ إذ تعتبر من أوائل مختصرات الفقه المالكي إن لم تكن أولها بعد تفريع ابن جلاب، فالبرغم من السّن المبكر التي نظم فيها الإمام المتن إلا أنها ضمت في بعض مسائلها مشهور مذهب مالك والأقوال المعتمدة فيه.

قال الشيخ زروق :"ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور نحو من خمسمئة سنة، ولم تنقص لها حرمة ولم يطعن فيها عالم معتبر في الأمة مع ما فيها من عظيم الإشكال ودواعي الإنكار من الحسّاد وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب"[1].

6- تصديرها بالعقيدة والعناية بأعمال القلوب: قال الشيخ بن حنفية العابدين فيما يخص هذا الأمر: "...وهذا أهم مميزاتها بلا شك فإن العقيدة أساس كل الأعمال وقد عنيت مصنفات الفقه بالأحكام العملية التي هي الفقه الأصغر كما يقولون؛ لأن ذلك هو موضوع علم الفقه في إصطلاحهم وإنما تناول العقائد في علم آخر سماه بعضهم علم الكلام وسماه أخرون علم أصول الدين...."[2].

7- الإهتمام بنصوص الكتاب والسنة: فقد اهتم ابن أبي زيد في رسالته بنصوص الكتاب والسنة إقتباسا وتضميناً، وتجلى هذا الأمر في منهجية تأليفه لمتن الرسالة، وقد نوه إلى ذلك شراحه لمتنه فمن ذلك قول أبي الحسن -رحمه الله- معللا سبب تقديمه الكلام على زكاة الإبل قبل غيرها: "...وبدأ الكلام على بيان فروض زكاة الإبل إقتداءً بالحديث..."، وقيل إن متنه تضمن 400 حديثاً، تارة بالنص والتصريح وتارة بالإشارة والتلويح[3].

الفرع الثالث: منهج الإمام ابن أبي زيد في متن الرسالة.

إن الناظر في مؤلفات الإمام ابن أبي زيد يلحظ المنهج الذي سار عليه في جميع مؤلفاته ،فقد إعتمد على النصوص كركيزة في أبحاثه واجتهاداته ثم يستنبط منها الأحكام ،على عكس ما جرت عليه عادات العلماء من سلك طريقة عرض المسألة ثم يثبتونها بالحجة والدليل.

---

[1]-زروق : **شرح زروق** (09/1)

[2]-بن حنفية عابدين :**العجالة في شرح الرسالة** (27/1)

[3]-المرجع نفسه (33/1)

وقد نهج الإمام –رحمه الله– أيضا في المسائل الخلافية إلى ذكر أقوال الأئمة ومناقشتها، فهو لم يكن متعصبا لمذهب أو يلغي رأيا فقهيا أو يبخس حقّ الأخرين؛ بل يعرض آراءهم ويختار منها الأقوى بالحجة والدّليل، لذلك قال رحمه الله تعالى :"وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول هذا هو الصواب. وهو أولى أن يؤخذ، وبالله التوفيق..."[1].

أما فيما تعلق بكتابه الرسالة وهو مدار بحثي هذا؛ فقد تصدرت الرسالة بمقدمة عقدية نهج فيها الإمام –رحمه الله– ما كان عليه السلف الصالح من الإعتقاد، وكان الباعث على هذه المقدمة، ثم أتبعها بأبواب فقهية ختمها بالأداب والمواعظ، ولم يغفل أهمية ربط العلم بالعمل والتخلق بمقتضاه.

وهذا المزج المتمثل في التأكيد على أهمية ربط العلم بالعمل والتخلق بمقتضى العلم يعتبر من سمات المنهج عند الإمام ابن أبي زيد، أضف إلى ذلك المنهج البارز المتمثل في البدء بباب العقيدة لأهميته في المجال التربوي، ولوجوب التأكيد عليه قبل باب الفقه؛ إذِ العقيدة الصحيحة رأسُ الأمر كلهُ وأساس صحة الأعمال كلها، وهي أولى الأولويات في صحة التصورات والمنطلقات؛ لذلك أوجب المنهج البدء بالعقيدة.

ولعل ذلك لما عرفه القرن الرابع الهجري من البدع والعقائد المنحرفة، أما من حيث ما إحتوته الرسالة فقال الأستاذ الباحث أحمد الرازقي في ذلك: "فمن حيث المضمون بسط فيها المؤلف مسائل التوحيد والعقيدة على طريقة السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم من أهل السنة والجماعة، التي تعتمد النصوص المحكمة من القرآن والحديث، وتتجنب الخوض في القضايا الشائكة، والمسائل الصعبة التي تكون مثار استدلال منطقي اعتمد العلماء التعرض له في مباحث علم الكلام" ولعل متمسَّكه في هذا المنهج العقيدة خاصة ما قعَّده في القرن الثامن بعده الإمام الشاطبي بقوله: "فَمَا يُؤَمِّنُنَا مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مِنْ أَيْنَ فَهِمْتُمْ عَنِّي أَنِّي قَصَدْتُ التَّجْنِيسَ الْفُلَانِيَّ بِمَا أَنْزَلْتُ مِنْ قَوْلِي"

[1]– **ابن أبي زيد القيراوني منهجه وقواعده الأصولية من خلال كتابه الرسالة** ،رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه، للباحث: مُحَمَّد أبو بكر، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، (ص31).

ثم بعد ذلك تطرق إلى أبواب العبادات والمعاملات: "بسط فيها أهم مسائل الفقه وأحكامه، وفروعه وجزئياته، في العبادات والمعاملات والفرائض والحدود والديّات وغيرها تبسيطاً وتحقيقاً يمكن إعتماده بكل بساطة وسهولة"[1].

واعتنى الإمام ابن أبي زيد بسرد المسائل على وجه يمكن معرفة مرتبتها من الركنية أو الوجوب أو الإستحباب، ومثال ذلك قوله في صفة الصلاة :"...والإحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك، ثم تقرأ....وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده، وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللُّبث"[2].

ومما يلاحظ في منهجه أيضا عدم ذكر الأدلة الجزئية لكل مسألة إلا قليلا، إلا أن مسائله مستدل عليها بأدلة أصول مذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ.

ويمكن أن نقول إنّ المنهج الذي إتبعه الإمام هو المنهج المتبع في المختصرات فهي تهدف إلى جمع المسائل وتقسيمها إلى أبواب صيغت بأسهل العبارات لمساعدة الطلاب على ضبط اللغة و الفقه كما تعتمد على ذكر الأحكام في المسائل الفقهية دون سرد الأدلة لتلك الأحكام[3].

---

[1]-أحمد الرازقي، ابي زيد القيرواني وجهوده في خدمة المذهب المالكي http://imammalik.net /15فيفري 2016

[2]-ابن أبي زيد القيرواني : **الرسالة**، (ص10)

[3]-**شرح رسالة ابي زيد القيرواني** ،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستر)، إسم الباحث: مُحَمَّد بن ابراهيم فلاتة

المطلب الثالث : لفظ الواسع.

الفرع الأوّل: لفظة "واسع" لغةً.

جاء في الصحاح: وسعه الشئ بالكسر يسعه سعة. يقال: لا يسعنى شئ ويضيق عنك، أي وإن يضيق عنك، أي بل متى وَسِعَني شئ وسعك... والتَوْسيعُ: خلاف التضييق. تقول: وسعت الشئ فاتسع واستوسع، أي صار واسِعاً[1].

وقال الزمخشري: "وسع المكان وغيره سعةً واتسع وتوسع واستوسع.
قال النابغة: تسع البلاد إذا أتيتك زائراً ... وإذا هجرتك ضاق عنّي مقعدي
ومن المجاز: إنه ليسعني ما يسعك، ولا يسعني شيء ويضيق عنك، ولا يسعك أن تفعل كذا، قال الله تعالى: " والله واسع عليم"، ووسعت رحمته كل شيء، ولا تكلف نفسٌ إلا ما تسع"[2]

وقد جاء في لسان العرب: السِّعَةُ: نَقِيضُ الضِّيق، وَقَدْ وَسِعَه يَسَعُه ويَسِعُه سَعةً، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، أَعني فَعِلَ يَفْعِلُ وإِنما فَتَحَهَا حَرْفُ الْحَلْقِ، وَلَوْ كَانَتْ يَفْعَلُ ثَبَتَتِ الْوَاوُ وَصَحَّتْ إِلَّا بحسَب ياجَلُ. ووسُع، بِالضَّمّ، وَسَاعَةً، فَهُوَ وَسِيعٌ. وشيءٌ وَسِيعٌ وأَسِيعٌ: واسِعٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هذِهِ الدُّنْيا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ واسِعَةٌ"

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنكم لَا تَسَعُونَ الناسَ بأَموالِكم فلْيَسَعْهم مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ" وَقَدْ أَوْسَعَ الرجلُ: كثُرَ مالُه. وَفِي التَّنْزِيلِ: قوله تعالى: "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ"[3].

الفرع الثّاني: لفظة "واسع" إصطلاحاً.

بعد التتبع للفظ "**واسع**" في متن الرّسالة وبعد الوقوف على شروح الرّسالة؛ يمكن القول بأنّ المراد بلفظ "**الواسع**" هو مستوي الطرفين بين الفعل والترك، ويراد به الجائز، فالمكلف مخير بين فعله وتركه، ولا يترتب على مخالفته إثم.

---

(1)-أبو نصر إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص1298.
(2)-الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج2، ص333، (بتصرف).
(3)-ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (و س ع)، ج8، ص392.

الفرع الثّالث: أسباب ورود لفظ "واسع"

من خلال هذا البحث والملاحظة على المسائل التي تطرّق إليها ابن أبي زيد القيرواني، تبيّن للباحث أنّه يستعمل لفظ الواسع في الحالات الآتية:

أوّلاً: إذا كان الأمر فيه نصوص متعدّدة. (مثال: موضع اليدين حال السّجود).

ثانياً: إذا لم يكن الأمر فيه توقيف من النّبي ﷺ. (مثال: الدّعاء للميّت في صلاة الجنازة).

ثالثاً: إذا ورد في المسألة خلافٌ بين الصّحابة. (مثال: التكبير أيّام التّشريق).

المبحث الثاني:

كتاب الصّلاة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: موضع اليدين حال السّجود.

المطلب الثّاني: السّرّ والجهر في النّفل.

المطلب الأول: مسألة موضع اليدين في السجود.

الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

جاء في كتاب "الرسالة"، تحت باب: "صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل، والسنن"، من قول الإمام ما نصه: "ثم تهوي ساجدًا لا تجلس ثم تسجد، وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك، وأنفك من الأرض، وتباشر بكفيك الأرض باسطًا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك، أو دون ذلك، وكل ذلك واسع "[1].

– الشاهد: "تجعلهما حذو أذنيك، أو دون ذلك، وكل ذلك واسع"؛ أي: تجعل يديك في سجودك، إما: حذو الأذنين، وإما: أسفلَهُما، وفي هذا إشارة إلى عدم تحديد موضع يدي السّاجد، وأن ذلك كله لا بأس به، وأن الأصل في هذا كله فعله ﷺ[2].

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

إن الناظر المتأمل في المذهب المالكي، يجد أن المسألة مُختلفٌ فيها على خمسة أقوال:

– القول الأول: عدم تحديد الموضع.

نقل هذا القول سُحنون في "المدونة"، أن ابن القاسم عبد الرحمن، قال: "وقال مالك: يُوجه بيديه إلى القبلة، قال: ولم يحد لنا أين يضعهما"[3].

فهذا القول يدل على عدم تحديد موضع اليدين في السجود، وقد ذكره جمعٌ من علماء المذهب، كابن يونس[4]، وابن بشير[5]، وابن شاس[6]، واختاره القرافي[7]، وغيرهم.

---

[1]– ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 46).

[2]– ابن ناجي التنوخي، **شرح الرسالة**، (145/1) ؛ التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (69/2) ؛ زروق الفاسي، **شرح الرسالة**، (229/1) ؛ علي بن مُحَمَّد المنوفي، **كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي**، (509/1) ؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، (280/1)

[3]– مالك بن أنس، **المدونة**، (169/1).

[4]– ابن يونس، **الجامع**، (505/2).

[5]– ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (416/1).

[6]– ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (105/1).

[7]– القرافي، **الذخيرة**، (191/2).

– القول الثاني: حذو المنكبين[1].

نقل هذا القول ابن عَرفة التونسي، وحقيقته أنه منسوب إلى مُحَمَّد بن مَسلمة القعنبي، بواسطة صاحب "الطراز"؛ حيث قال: "ونقل "الطراز"[2]، عن ابن مسلمة: حذو منكبيه"[3].

– القول الثالث: حذو الأذنين.

نقل هذا القول اللخمي، عن ابن مَسلمة أيضًا، واستحسنه، فقال: "وقال مُحَمَّد بن مَسلمة: أستحب أن يضع يديه حذو أذنيه. وهذا أحسن ..."[4].

فهذا القول يدل على أن موضع اليدين في السجود يكون حذو الأذنين، وقد نقله جمعٌ من علماء المذهب كابن شاس[5]، وهو ظاهر اختيار ابن بشير، كما وقد نسبه هذا الأخير إلى المتأخرين من أهل المذهب[6].

– القول الرابع: حذو الصدر.

نقل هذا القول ابن عَرفة التونسي ، وأنه نسبه إلى ابن شعبان؛ حيث قال: "وفي جعل يديه حذو صدره، لا أذنيه، والعكس، قولاَ: ابن شعبان، واللخمي مع ابن مسلمة"[7].

– القول الخامس: قُرْبُ الأذنين.

وهذا قول خليل في مختصره، وعبارته: " وَوَضْعُهُمَا حذوَ أذنيه أو قُرْبَهُمَا بسجود"[8].

فهذا القول يدل على أن موضع اليدين في السجود يكون بالقرب من الأذنين، وقد اختاره بهرام في الشامل[9].

---

[1]– قولهم: (حَذْوَ، وحِذَاءَ) منكبيه أو أذنيه، كلاهما صحيح. ويُقال: حَذَوْتُهُ وَحَاذَيْتُهُ؛ أي: صرتُ بِحِذَائِهِ.
وأصل المحاذاة: المقابل. ومنه: قابلوا اليدين بالكتفين أو بالأذنين؛ المِطَرِّزِي، **المغرب في ترتيب المعرب**، (ص: 475).

[2]– (صاحب الطراز)، هو: سند بن عنان. و"الطِّراز" شرح للمدونة؛ **حاشية العدوي على ضوء الشموع**، (378/1).

[3]– ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، (261/1) ؛ ابن ناجي التنوخي، **شرح الرسالة**، (145/1).

[4]– اللخمي، **التبصرة**، (286/1).

[5]– ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (105/1).

[6]– ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (417/1).

[7]– ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، (261/1) ؛ ابن ناجي التنوخي، **شرح الرسالة**، (145/1).

[8]– خليل، **المختصر**، (ص: 23) ؛ عبد الباقي الزُّرقاني، **شرح مختصر خليل**، (377/1).

[9]– بهرام، **الشامل**، (109/1) ؛ الدردير، **الشرح الصغير**، (328/1).

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى القول بوضع اليدين "حذو الأذنين" في السجود، وهو مروي عن أئمتهم المعتبرين، قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: "يضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويوجّه أصابعه نحو القبلة"[1].

وبهذا القول، قال أئمة المذهب، كالجصاص[2]، والسَّمَرْقندي[3]، والقُدوري[4]، الموصلي[5]، البرهاني[6]، البرهاني[6]، والمرغيناني[7]، وغيرهم.

- **وللحنفية قول أخر**، وليس مشهوراً كالأول، وهو: حذو المنكبين، وحُملَ على حالة العذر للكبر أو المرض[8].

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي.

يرى فقهاء الشافعية أن موضع اليدين في السجود يكون "حذو المنكبين"، وهذا القول هو المتواتر عنهم، قال ابن المحاملي: "يجعل يديه في السجود حذو منكبيه"[9].

وبهذا القول، قال فقهاء المذهب، كالماوردي[10]، والجويني[11]، والرافعي[12]، والنووي[13]، وابن الرفعة[14]، وابن النقيب[15]، وغيرهم.

---

[1]- الشيباني، **الأصل** ، (9/1).

[2]- الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (621/1).

[3]- السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (135/1).

[4]- الحدادي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، (53/1).

[5]- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (52/1).

[6]- البرهاني، **المحيط**، (337/1).

[7]- المرغيناني، **البناية الهداية في شرح بداية المبتدي**، (328/1).

[8]- السرخسي، **المبسوط** ، (22/1) ؛ مُلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (72/1).

[9]- ابن المحاملي، **اللباب**، (ص: 102).

[10]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، (129/2).

[11]- الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (176/2).

[12]- الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، (525/1).

[13]- النووي، **روضة الطالبين**، (259/1).

[14]- ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (189/3).

[15]- ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، (ص: 51).

الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي.

مذهب الحنابلة في موضع اليدين في السجود على قولين:

– القول الأول: حذو المنكبين.

وذهب إلى هذا القول جماعة من أهل المذهب، قال الكَلْوَذَاني: « ويضع يديه حذو منكبيه »[1].

وبهذا القول قال به بعض أئمتهم، كمرعي الكرمي[2]، وابن النجار الفتوحي[3]، وهو اختيار ابن قدامة قدامة المقدسي في بعض كتبه[4]، وابن تيمية أبو البركات[5]، وابن قدامة شمس الدّين[6]، وابن مفلح برهان برهان الدّين[7]، وغيرهم.

– القول الثاني: حذو الأذنين.

ونقل هذا القول ابن قدامة المقدسي، عن الأثرم أنه قال: "رأيت أبا عبد الله –الإمام أحمد– سجد، ويداه بحذاء أذنيه"[8].

وبهذا القول كذلك، قال به: ابن قدامة شمس الدّين[9]، وابن مفلح برهان الدّين[10]، وغيرهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود قول لأحد أئمة المذهب الحنبلي، وهو قول عجيب؛ حيث توافق عبارته ما عند الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي.

قال صاحب القول أبو علي مُحَمَّد بن أحمد الهاشمي البغدادي: « ويُباشر بكفيه الأرض باسطًا يديه مستويتين إلى القبلة مضمومة الأصابع يجعلها حذو أذنيه ودون ذلك، واسع عندنا »[11].

---

[1]– الكلوذاني، **الهداية**، (ص: 84).

[2]– مرعي الكرمي، **دليل الطالب**، (ص:38) ؛ ابن ضويان، **منار السبيل**، (93/1) ؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (452/1).

[3]– ابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، (210/2) ؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (198/1).

[4]– ابن قدامة، **مختصر الهداية**، (ص: 80) ؛ **عمدة الفقه**، (ص: 25) ؛ **المقنع**، (ص: 51) ؛ **الكافي**، (263/1).

[5]– ابن تيمية أبو البركات، **المحرر**، (63/1) ؛ ابن مفلح برهان الدّين، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، (64/1) ؛ الأدمي، **المنور في راجح المحرر**، (ص:167).

[6]– ابن قدامة شمس الدّين، **الشرح الكبير**، (681/3) ؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (515/3).

[7]– ابن مفلح برهان الدّين، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، (ص: 219).

[8]– ابن قدامة، **المغني**، (201/2).

[9]– ابن قدامة شمس الدّين، المرجع نفسه، (681/3).

[10]– ابن مفلح برهان الدّين، **المبدع في شرح المقنع**، (405/1).

[11]– أبو علي الهاشمي البغدادي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، (ص: 56).

✓ **حاصل أقوال المذاهب الأربعة والإمام ابن أبي زيد**

وهنا تنتهي بنا أقوال علماء المذاهب الأربعة، حول مسألة موضع اليدين في السجود، وكذلك قول صاحب "الرسالة" ابن أبي زيد، والتي حاصلها، كمايلي:

أولاً: المذهب الحنفي، وبه قولان، أحدهما: حذو الأذنين، وهو: المعتمد، والثاني: حذو المنكبين.

ثانيًا: المذهب المالكي، وبه خمسة أقوال، الأول: لا تحديد للموضع، والثاني: حذو المنكبين، والثالث: حذو الأذنين، وهو: المشهور والرابع: حذو الصدر، والخامس: قُرب الأذنين.

وأما قول الإمام ابن أبي زيد في الرسالة، فهو الأول: حذو الأذنين، أو أسفلهما.

ثالثًا: المذهب الشافعي، وبه قولٌ، وهو: حذو المنكبين.

ثالثًا: المذهب الحنبلي، وبه أربعة أقوال، الأول: حذو المنكبين، والثاني: حذو الأذنين، والأخيران هما المشهور عندكم، والثالث: قُرب الأذنين، والرابع: أسفلهما.

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

إن ما استدل به أهل المذاهب الأربعة على أقوالهم في مسألة موضع اليدين في السجود، لا يكاد أن يخرج عن حدثين[1]:

الأول: حديث أبي حُميد السَّاعِدِي ﷺ، قال: أن النبي ﷺ، "... وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ... "[2].

– وهذا ما ذهب إليه كلٌ من: **الشافعية**[3]، **والحنابلة في قول**[4]، وقالوا أن موضع اليدين في السجود السجود يكون حذو المنكبين[5].

---

[1]– الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (257/1).

[2]– أخرجه: **أبو داود**، السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم: (734) ، (54/2) ؛ **والترمذي**، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، برقم: (270) ، (59/2).

– قال الشيخ العلامة الألباني: حديث صحيح؛ **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، (16/2) ؛ **إرواء الغليل**، (81/2).

[3]– الشيرازي، **المهذب**، (259/1).

[4]– ابن قدامة، **المغني**، (201/2).

[5]– العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (417/4).

وأما الثاني: حديث وائل بن حُجر ﷺ، قال: أن رسول الله ﷺ، " ... كَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ ... "[1].

– وهذا ذهب إليه كلٌ من: الحنفية[2]، والحنابلة في قول[3]، وقالوا أن موضع اليدين في السجود يكون حذو الأذنين[4].

– وكذلك هو المشهور عند المالكية[5].

– وأما بالنسبة للقولين: "قُرب الأذنين"، و "أو دون ذلك" كموضع لليدين في السجود، فهذان يمكن إدراجهما تحت حديث وائل بن حُجر ﷺ، فالأمر يحتملهما، فهو نسبي للأذنين.

– وأما قول أن موضع اليدين في السجود "حذو الصدر"، فلم نعثر له على دليل فيما لدي من الكتب، والله تعالى أعلم، ويبقى قولاً معتبراً لمكانة صاحبه؛ فربما تبين له ما لم يتبين لأحد غيره.

– وأما قول "عدم تحديد موضع اليدين في السجود"، فهذا يحتاج منا إلى تحرير، فهل المراد عدم التحديد مُطلقًا ؟ أو هل المراد عدم التقييد بموضع مُعين ؟[6].

– فإذا كان المراد بعدم التحديد مُطلقًا، فهذا أمر مُستبعد لفقه أصحابه كمن إختار حذو الأذنين، وورود الأدلة على أن موضع اليدين في السجود لا تخرج عن حذو الأذنين أو المنكبين.

– وإذا كان المراد بعدم التحديد، هو عدم التقييد بوضع مُعين، فهذا من باب الاطلاق، فيدخل فيه تلك المواضع السابقة، لكن يبقى الأمر في تحصيل تلك المواضع، مبني على الأدلة، وعليه لا تكاد تخرج عن كونها: حذو الأذنين، أو حذو المنكبين.

---

[1]– أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب موضع اليدين إذا خر للسجود، وتطبيق اليدين بين الركعتين، برقم: (2948)، (175/2) ؛ أحمد، **المسند**، برقم (18859) ، (151/31) ؛ الطبراني، **المعجم الكبير**، برقم: (81)، (34/22) ؛ الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟، برقم: (1532)، (257/1) ؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب صفة الصلاة، باب أين يضع يديه في السجود؟، برقم: (2692)، (160/2).

– قال الشيخ العلامة الألباني: حديث صحيح؛ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (312/5).

[2]– السرخسي، **المبسوط** ، (22/1).

[3]– ابن قدامة، المرجع نفسه، (201/2).

[4]– العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (417/4).

[5]– خليل، **المختصر**، (ص: 23).

[6]– القرافي، **الذخيرة**، (191/2).

– وأما قول **الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة:** "حذو الأذنين"، أو" أو دون ذلك "، كموضع لليدين في السجود، فهذا من حيث الدليل، يصدق عليه حديث وائل بن حُجر ﷺ، كما أن قوله: "أسفلهما"، يحتمله الحديث أيضًا؛ لأنه: أمر نسبي للأذنين.

– ويبقى القول في موضع اليدين واسع كما ذكر؛ لاحتمال أنواع تلك المواضع السابقة، لكن أقربهما موضعان: الأول: "حذو الأذنين"، ويدخل فيه قوله: "أو دون ذلك"، كما سبق بيانه وتوجيهه ودليله، والثاني: "حذو المنكبين"، لورود الدليل عليه، ثم لا يَبْعُد احتمال، قوله: " أو دون ذلك" أن يراد به "المنكبين"، وبالتالي يحصل جمعٌ للموضعين بدليلهما، وتحقيق السعة في ذلك؛ لإحتمال أكثر من موضع، وعدم القصر على موضع معين.

✓ **الرأي المختار:**

بعد عرض الأقوال والأدلة لأهل المذاهب الأربعة، وبيان توجيه كل ذلك، يتبين للباحث القاصر أن مسألة موضع اليدين، مسألةٌ اجتهاديةٌ، اجتهاد تنوع لا تضاد، والأمر فيها واسع لإحتمال الموضعين سواء حذو الأذنين أو حذو المنكبين، ويكون ذلك من باب الجمع بين الدليلين[1]، وإعمال القولين، والظفر بالسنة بتطبيق كلا الصّفتين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مسألة السِّر والجهر في النوافل.

➢ **الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.**

جاء في كتاب "الرسالة"، تحت الباب: "صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل، والسنن"، ما نصه: "وكذلك يُستحب في نوافل الليل: الإجهار، وفي نوافل النهار: الإسرار، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع"[2].

– الشاهد: "وإن جهر في النهار في تنفله، فذلك واسعٌ"؛ أي: أن المستحب في النوافل النهارية: الإسرار، والمستحب في النوافل الليلية: الإجهار، ولكن إن خالف؛ بأن جهر في النهار في تنفله أو أسر في الليل في تنفله، فهذا لا بأس به، فهو نص في تخفيف الأمر في الجهر نهارًا[3].

[1]– ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (169/3).

[2]– ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 48).

[3]– زروق الفاسي، **شرح الرسالة**، (162/1) ؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، (200/1)

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

إن المتصفح للتراث المالكي سيجد في المسألة ما يلي:

أولاً: اتفقوا على جواز الجهر في النافلة بالليل، ونُقولهم في ذلك كثيرة جدًا، منها:

- قال ابن حبيب: "والجهر فيها بالليل أفضل"[1].
- وقال عبد الوهاب البغدادي: "يجوز الجهر في النافلة ليلاً"[2].
- وقال ابن بشير: "والجهر غير مكروه فيها بالليل بلا خلاف"[3].

ثانيًا: اتفقوا على جواز الإسرار في النافلة بالليل والنهار، ومن نُقولهم ما يلي:

- قال ابن شاس: "فيجوز فيها الجهر والإسرار في الليل، والإسرار في النهار"[4].
- وقال ابن الحاجب: "ويجوز الإسرار في النوافل ليلاً"[5].
- وقال ابن بشير: "ولا خلاف في جواز السر ليلاً ونهارًا"[6].

ثالثًا: اختلفوا في الجهر في النافلة بالنهار، وقد نقل جمع منهم هذا الخلاف وحُكمه.

- قال ابن الحاجب: "وفي الجهر فيها نهارًا قولان"[7].
- قال اللخمي: "يجهر بالقراءة في النفل بالليل، واختلف في النهار"[8].
- قال عبد الوهاب البغدادي: "يجوز الجهر في النافلة ليلاً، واختلف في ذلك نهارًا، فقيل: جائز، وقيل: مكروه"[9].

---

[1]- ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (177/1).

[2]- عبد الوهاب البغدادي، **المعونة**، (291/1).

[3]- ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (416/1).

[4]- ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (100/1).

[5]- ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، (ص: 95).

[6]- ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (493/1).

[7]- ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، (ص: 95).

[8]- اللخمي، **التبصرة**، (381/1).

[9]- عبد الوهاب، **المعونة**، (291/1).

- **القول "بجواز" الجهر في النافلة نهاراً:**

– قال ابن عبد الحكم: "لا بأس أن يجهر في النافلة بالليل والنهار"[1].

– وقال ابن الجَلاَّب: "ولا بأس بالجهر فيها ليلاً أو نهارًا"[2].

– وقال سَنَد: "ويجوز الجهر فيها والاسرار في الليل والنهار"[3].

– وممن اختار هذا القول اللخمي[4]، وغيره.

- **القول "بالكراهة" الجهر في النافلة نهاراً:**

– قال خليل في شرح "المختصر الفرعي لابن الحاجب"، قوله: "(وَيَجُوزُ الإِسْرَارُ فِي النَّوَافِلِ لَيْلاً)؛ أي: والأفضل الجهر. (وَفِي الْجَهْرِ فِيهَا نَهَاراً قَوْلانِ). ووقع في بعض النسخ: (وفي كراهة الجهر فيها نهارًا قولان). وظاهر المذهب أن الجهر خلاف الأولى"[5].

– وقال بهرام: "ويُكره نهارًا"[6].

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي.

جاءت نُقُولٌ في المذهب الحنفي حول المسألة، منها ما يلي:

– قال البرهاني: "وأما النوافل لا تخلو: إما أن تكون نوافل النهار أو نوافل الليل؛ فإن كانت نوافل النهار يُكره الجهر فيها ... وأما نوافل الليل لا بأس بالجهر فيها"[7].

– وقال المرغيناني،: "وفي التطوع بالنهار يخافت، وفي الليل يتخير"[8].

– وقال الرازي: "القراءة في النوافل؛ وفي النفل يخفي نهارًا، ويُخَيّرُ ليلاً"[9].

– وقال بعض الحنفية أن الجهر في النافلة ليلاً أفضل كالبابرتي[10]، والعيني[11]، وغيرهم.

---

[1]– ابن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، (177/1).

[2]– ابن الجلاب، **التفريع**، (291/1).

[3]– القرافي، **الذخيرة**، (403/2).

[4]– اللخمي، **التبصرة**، (381/1).

[5]– خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، (348/1).

[6]– بهرام، **الشامل**، (403/2).

[7]– البرهاني، **المحيط**، (300/1).

[8]– المرغيناني، **البناية الهداية في شرح بداية المبتدي**، (45/1).

[9]– الرازي، **تحفة الملوك**، (ص: 72).

[10]– البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (327/1).

[11]– العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، (ص: 133) ؛ **البناية شرح الهداية**، (295/2).

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي.

ورد عن فقهاء الشافعية نُقُولٌ مُتقاربة في المسألة، منها مايلي:

– قال النووي: "وأما نوافل النهار المطلقة، فيسر فيها قطعًا، وأما نوافل الليل، فقال صاحب "التتمة" يجهر، وقال القاضي حسين، وصاحب "التهذيب": يتوسط بين الجهر والإسرار، وهو الأصح. ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون، أو نيام بشوش عليهم فيسر"[1].

– وقال الرملي: "ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والإسرار إلا أن يتاذى بجهره أحد أو يخاف الرياء. قال بعضهم: التوسط بين الجهر والإسرار، يُعرف بالمقايسة بهما ... قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ: أن يجهر تارة، ويسر أخرى"[2].

– وقال بعضهم يستحب الجهر ليلاً كالمتولى[3] ، وابن الرفعة[4]، وغيرهم.

الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي.

تضمن مذهب الحنابلة في المسألة نقُولٌ، منها ما يلي:

– قال الهاشمي البغدادي: "ويُستحب للرجل في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار إلا أن يخاف على نفسة الرياء والعجب فينبغي أن يسر في ليل كان أو نهار"[5].

– قال ابن مفلح برهان الدّين: "ويُكره الجهر نهارًا في الأصح"[6].

– قال المرداوي: "يُكره جهره نهارًا في صلاة النفل في أصح الوجهين، ويُخير ليلاً"[7].

✓ **حاصل أقوال المذاهب الأربعة وقول الإمام ابن أبي زيد:**

وهنا تنتهي بنا أقوال علماء المذاهب الأربعة، حول مسألة الجهر والإسرار في النوافل، وكذلك قول صاحب "الرسالة" ابن أبي زيد، والتي حاصلها، كمايلي:

---

[1]– النووي، **روضة الطالبين**، (248/1).

[2]– الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، (ص: 138).

[3]– الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (317/2).

[4]– ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،(154/3).

[5]– الهاشمي البغدادي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، (ص: 61).

[6]– ابن مفلح برهان الدّين، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، (402/2).

[7]– المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (467/3).

أولاً: المذهب الحنفي، قالوا: نوافل النهار بها الإسرار، ويُكره الجهر فيها، وأما نوافل الليل ففيها: الجهر والإسرار، والجهر عند بعضهم أفضل.

ثانيًا: المذهب المالكي، قالوا: نوافل الليل ونوافل النهار لا بأس فيها بالإسرار، والجهر أفضل ليلاً، وهو: المستحب، واختلفوا في الجهر في نوافل النهار بين الجواز والكراهية.

– وأما قول الإمام ابن أبي زيد في الرسالة، فقال: ما يُستحب في نوافل الليل، هو: الجهر، وما يُستحب في نوافل النهار، هو: الإسرار، وإن حدث وخالف القراء المصلي بأن جهر في نافلة النهار أو أسر في نافلة الليل لا بأس بذلك.

ثالثًا: المذهب الشافعي، قالوا: نوافل النهار بها الإسرار، وأما نوافل الليل فقالوا بالتوسط بين الجهر والإسرار على اختلاف بينهم في معناه.

ثالثًا: المذهب الحنبلي، قالوا: نوافل النهار يُكره الجهر فيها، وأما نوافل الليل ففيها الجهر والإسرار، والمصلي، والجهر: مُستحب عند بعضهم.

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

إن ما استدل به أهل المذاهب الأربعة على أقوالهم في مسألة الجهر والإسرار في النوافل، بيانه كالتالي:

- **أدلة من قال أن الأفضل في نافلة النهار: الإسرار، وكراهية الجهر فيها.**

– حديث: « صَلاَةُ النّهَارِ عَجْمَاء »[1]، وهذا عموم يتناول النافلة والفرض[2].

– أن النفل تابع للفرض والقراءة في فرائض النهار سرًّا، فكذلك في نفله[3].

---

[1]– أخرجه: عبد الرزاق، **المصنف،** كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار، من قول الحسن، ومجاهد، وأبي عبيدة، برقم: (4199)، و(4200)، و(4201)، (2/ 492 – 493) ؛ وابن أبي شيبة، **المصنف،** كتاب الصلوات، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، من قول الحسن، وأبي عبيدة، برقم: (3664)، و(3665)، (320/1).

– قال الإمام **العجلوني:** ((قال **النووي:** "إنه باطل لا أصل له". وقال **الدارقطني:** "لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء". وعجماء بالمد بمعنى: لا جهر بالقراءة فيها)). [**كشف الخفاء ومزيل الإلباس،** (31/2)].

[2]– خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** (348/1) ؛ البرهاني، **المحيط،** (300/1) ؛ البهوتي، **كشاف القناع،** (344/1).

[3]– عبد الوهاب، **المعونة،** (291/1).

– حديث: « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ بِالْبَعْرِ »[1]، ومنها: النوافل يسرّ بالقراءة في النهار[2].

- **أدلة من قال بجواز الجهر في النافلة بالنهار.**

– أن وجه الجواز التوسع للتنفل، فجاز أن تؤدي فيه سرًّا وجهرًا كالليل، ولأنها صفة لأداء القراءة تجوز في الفرض، فجازت في النفل على الإطلاق أصله[3].

– أن الجهر أبلغ في تفهم القارئ له، ولم يرد بمنع ذلك حديث[4].

- **أدلة من قال بالتوسط بين الجهر والإسرار في نافلة الليل.**

– قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠].

قيل: معناه، ولا تجهر في جميع الصلوات ولا تخافت بها؛ أي: لا تُسر في الجميع، وابتغ بين ذلك سبيلا؛ أي: اجهر في البعض وأسر في البعض.

وقيل: معناه: لا تجهر جهرًا بليغًا ولا تخافت بها؛ أي: لا تخفض خفضًا بليغًا، وابتغ بين ذلك سبيلا؛ أي: بين الجهر والسر سبيلا، فإن خير الأمور أوساطها[5].

– حديث أبي قتادة ﷺ، أنه قال: « خرج رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بأبي بكر ﷺ يُصلي يَخفض من صوته، ومرّ بعمر بن الخطاب ﷺ وهو يُصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ"، فقال أبو بكر: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، وقال لعمر: "مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ"، فقال: يا رسول الله، أوقظ الْوَسْنَانَ وأطرد الشيطان، فقال

---

[1]– أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلوات، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، من طريق يحيى بن أبي كثير، برقم: (3669)، (321/1).

– قال الشيخ العلامة **الألباني**: ((وهذا إسناد معضل؛ فإن يحيى بن أبي كثير يروي عن أبي هريرة وغيره بالواسطة، فقد سقط من الإسناد رجلان)). [**سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (533/11)].

[2]– الروياني، **بحر المذهب**، (83/2).

[3]– عبد الوهاب، **المعونة**، (291/1) ؛ ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (416/1).

[4]– اللخمي، **التبصرة**، (381/1).

[5]– حسين القاضي، **التعليقة**، (795/2).

رسول الله ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا"»[1]. وهذا فيه كناية عن التوسط بين الجهر والإسرار[2].

- **أدلة من قال أن بالتخيير في نافلة الليل بين الجهر والإسرار.**

– حديث عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة ﵂ كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ »، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[3].

– حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا »[4].

- **أدلة من قال أن بالتخيير بي في نافلة الليل: الجهر.**

– حديث أم هانئ بنت أبي طالب ﵂، قالت: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي[5] »[6].

✓ **الرأي المختار:**

بعد عرض الأقوال والأدلة لأهل المذاهب الأربعة في المسألة، نخلص إلى مايلي:

أولاً: ما ذهب إليه فقهاء المذاهب إلى أن الإسرار يكون لنوافل النهار، وكراهية الجهر فيها؛ إنما ذلك لإجتهاداتهم، واعتمادهم على بعض النصوص الشرعية غير أن فيها نظر؛ إذ لم يصح منها شيء مرفوع للنبي ﷺ في نوافل النهار لا إسرارًا ولا جهرًا، كما قد سبق بيان الأحاديث ودرجتها في ذلك، بل هذا ما

---

[1]– أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (1329)، (2/ 492) ؛ والترمذي، **السنن**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم: (447)، (569/1).

– قال الشيخ العلامة **الألباني**: ((الحديث صحيح)). [**أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، (424/2)].

[2]– البرهاني، **المحيط**، (300/1) ؛ البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (142/2).

[3]– أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر، برقم: (1436)، (573/2) ؛ والترمذي، **السنن**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم: (449)، (311/2).

– قال الشيخ العلامة **الألباني**: ((إسناده صحيح))؛ **صحيح أبي داود**، (182/5).

[4]– أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (313)، (491/2).

– قال الشيخ العلامة **الألباني**: ((حديث حسن))؛ **صحيح أبي داود**، (74/5).

[5]– العريش: السرير.

[6]– أخرجه: ابن ماجه، **السنن**، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم: (1349)، (342/2) ؛ والنسائي، **السنن**، كتاب الافتتاح، باب رفع الصوت بالقرآن، برقم: (1013)، (178/2).

– قال الشيخ العلامة **الألباني**: ((إسناده صحيح))؛ **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، (422/2).

نقله الألباني عن عبد الحق الإشبيلي القائل: "وأما النوافل في النهار؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار، ولا إجهار"[1].

ثانيًا: ما ذهب إليه جمعٌ فقهاء المذاهب أن في نوافل الليل التوسط في القراءة ما بين الجهر والإسرار، لقصة أبي بكر وعمر ﷺ. وحقيقتها: الاعتدال في القراءة بين الرفع والخفض الشديدين، كما هي دليل على جواز الجهر والإسرار في نوافل الليل[2].

ثالثًا: ما ذهب إليه جمعٌ من فقهاء المذاهب أن المصلي لنوافل الليل مُخير بين الإسرار والجهر في القراءة، لحديث عائشة ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ[3].

رابعًا: ما ذهب إليه فقهاء المذاهب أن الأفضل للمصلي لنوافل الليل الجهر بالقراءة، لحديث أم هانئ ﷺ، وقالوا أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي، وكرهوا المخافتة فيها، وذلك من باب أن الجهر أنشط له في القراءة أوكان بحضرته من يسمع قراءته أو ينتفع بها، وإن كان قريبًا منه مَنْ يتهجد أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى[4].

وبعد بيان توجيه الأقوال والأدلة لأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة تظهر النتيجة التالية:

النتيجة الأولى: أن مسألة (نوافل النهار بين الجهر والإسرار)، لم تثبت فيها أخبار مرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

– قال الألباني: وقد ذكر "ابن أبي شيبة" في الباب آثاراً كثيرة، ليس فيها شيء مرفوع،

وأصحها وأصرحها: ما رواه بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ: "أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه، فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها؛ فأسر قراءتك"[5].

وهذا الأثر مما ينبغي الأخذ به »[6].

– إن من الأصول المعتمدة في الشريعة الإسلامية عمومًا الأخذ بأقوال الصحابة، ومنه: هذا الأثر الموقوف ابن عمر ﷺ، وعليه: الأفضل الإسرار بالنافلة نهارًا.

---

[1]– الألباني، **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، (419/2).

[2]– محمود مُحَّد خطاب السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، (260/7).

[3]– الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (344/1).

[4]– العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (431/5).

[5]– أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الصلوات، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، من طريق يحي بن أبي كثير، برقم: (3661)، (320/1).

[6]– الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (533/11).

النتيجة الثانية: أن مسألة (نوافل الليل بين الجهر والإسرار)، قد وردت فيها أخبار مرفوعة، تدل على جواز الجهر والإسرار في نافلة الليل.

- وأما مراعاة الفاضل والمفضول فيها من حيث الجهر والإسرار، فهو: من باب المصلحة.

فإن أمن من الرياء، وزيادة النشاط في القراءة وتحققت المنفعة للسامع، فالجهر أفضل له.

وإن كان يخشى الرياء أو التشويش، فهذا الأفضل في حقه الإسرار، والله تعالى وأعلم.

المبحث الثالث:

كتاب أحكام الإمامة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مكوث الإمام في مصلاه بعد التسليم.

المطلب الثّاني: متابعة المأموم للإمام.

المطلب الأوّل: مسألة مكوث الإمام بمصلاه بعد التسليم.

الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

جاء في كتاب "الرسالة"، تحت الباب: " باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم"، ما نصه: "وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع"[1].

– الشاهد: "ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع"؛ أي: يُكره للإمام بقاءه في المحراب بعد التسليم من الصلاة.

لكن إن كان بداره في الحضر ورحله في السفر أو كان بفلاة من الأرض، فإن جلوسه بعد سلامه، لا بأس به؛ لاحتمال انتفاء العلل المقتضية للانصراف، وهذا وجه السعة في المسألة.

وقد علل عدم بقاء الإمام مكانه بعد الصلاة إذ عليه الانصراف؛ بمايلي:

– وقوع العجب والكبر والرياء في نفسه لكثرة المصلين.

– انقضاء مدة تقدمه الذي يقتضي استحقاقه المكان، فبانتهاء الصلاة صار كالمعزول.

– التلبيس على الداخل كانتظار الصلاة أو غير ذلك[2].

– ليراه من لا يسمع تسليمه فيعلم انقطاع الصلاة بانصرافه عن موضعه[3].

– قال **زروق:** ثلاثة من جهل الإمام: المبادرة إلى المحراب قبل تمام الإقامة والتعمق في المحراب بعد دخوله، والتنفل به بعد الصلاة، وكذا الإقامة به لغير ضرورة[4].

---

[1]– ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 57).

[2]– المنوفي، **كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي**، (311/1) ؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، (214/1) ؛ الآبي، **الثمر الداني**، (ص: 161) ؛ التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (245/2) ؛ زروق ، **شرح الرسالة**، (290/1) ؛ ابن ناجي التنوخي، **شرح الرسالة**، (180/1).

[3]– ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (611/2).

[4]– زروق، المرجع نفسه، (290/1).

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

إن مذهب المالكية في المسألة على قولين، ونقوله فيها كالتالي:

- **القول الأول: القيام من المحراب بعد التسليم.**

– قال مالك: "إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، وأما إذا كان إمامًا في السفر أو إمامًا في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى، وإن شاء أقام"[1].

– قال ابن وهب: "وكان خارجة بن زيد يُعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم"[2].

– قال ابن عبد الحكم: "رأيتُ مُطَرِّفًا وابن الماجشون إذا سلّما وثبَا من المحراب وثبة الجمل إذا حلّ من عقاله »[3] اهـ.

– وقال ابن الجلاب: "ويستحب لإمام إذا فرغ من صلاته، أن يقوم من مجلسه، إذا كان في جماعة أو عشيرة. إن كان في رحله في السفر، أو أهله، في الحضر فلا بأس بجلوسه، والقيام أحبّ إلينا"[4].

– وقال عبد الوهاب البغدادي: "ويستحب للإمام أن يقوم بعد سلامه ... ومن أصحابنا من يقول: أن هذا في الصلوات التي يتبعها نافلة دون ما لا يتنفل بعده،والله أعلم"[5].

- **القول الثاني: تغيير هيئة جلوسه بعد التسليم.**

– قال المواق: "قال الجزولي: معنى هذا الانصراف: تغيير هيئته"[6].

– قال الحطاب: "قال الشيخ زروق، قال ابن عرفة: ويكفي في ذلك تحويل الهيئة انتهى. وسواء كانت الصلاة يتنفل بعدها أم لا على المشهور خلافاً لبعضهم"[7].

– وقال النفراوي: "والحاصل أنه يندب للإمام أن يغير حالته بعد السلام، إما بالانصراف أو تغيير هيئته بأن يتحول إلى أي جهة شاء، إما إلى جهة اليمين أو الشمال ... "[8].

---

[1]– مالك بن أنس، **المدونة**، (226/1).

[2]– ابن يونس، **الجامع**، (855/2).

[3]– التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (245/2)

[4]– ابن الجلاب، **التفريع**، (271/1) ؛ ابن عبد البر، **الكافي**، (212/1).

[5]– عبد الوهاب البغدادي، **المعونة**، (294/1).

[6]– المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (437/2).

[7]– الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (108/2).

[8]– النفراوي، **الفواكه الدواني**، (214/1).

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي.

وذهب الحنفية في المسألة إلى ما يلي:

– قال السرخسي: "إذا سلم الإمام ففي الفجر والعصر يقعد في مكانه ليشتغل بالدعاء؛ لأنه لا تطوع بعدهما، ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة، وإن كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة ... ؛ ولأنه يفتتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة؛ لأنه: يظنه في الصلاة فيقتدي به، وإنما يستقبلهم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي، فإن كان فلينحرف يمنة أو يسرة؛ لأن استقبال المصلي بوجهه مكروه ... فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يُكره له المكث قاعدًا؛ لأنه: مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات، والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها ...؛ ولأنه يفتن به الداخل؛ أي: يظنه في الفريضة فيقتدي به ولكنه يتحول إلى مكان آخر للتطوع استكثارا من شهوده، فإن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة"[1].

– قال الكاساني: "إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء الإمام قام، وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء؛ لأنه لا تطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود، إلا أنه يُكره المكث على هيئته مستقبل القبلة ... وإن كانت صلاة بعدها سنة يُكره له المكث قاعدًا ... ؛ ولأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم ينتقل"[2].

– قال البرهاني: "يُكره له أن يمكث في مكانه بعد ما سلم طويلاً ... فبعد ذلك ينظر إن كان في صلاة يتنقل بعدها يباشر وينتقل، وإن كان في صلاة لا يتنفل بعدها انحرف واستقبل القوم إن لم يخلو من يصلي، فإنه لو حادى من يصلي يكره ذلك ... والأولى للقوم أن ينحرفوا عن أمكنتهم ..."[3].

---

[1]– السرخسي، **المبسوط**، (38/1).

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (159/1).

[3]– البرهاني، **المحيط**، (382/1).

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي.

ومذهب فقهاء الشافعية في المسألة، كمايلي:

– قال المزني: "قال الشافعي: ولا يَثْبُتُ ساعةَ يُسَلِّم، إلا أن يكون معه نساء فيلبث؛ لينصرفن قبل الرجال"[1].

– قال الماوردي: "وهذا صحيح، إذا فرغ الإمام من صلاته فإذا كان من صلى خلفه رجالاً لا امرأة فيهم وثب ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولأن لا يسهو فيصلي، وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلاً لينصرف النساء، فإن انصرفن وثبت لئلا يختلط الرجال بالنساء"[2].

– قال الروياني: "وهذا كما قال: أراد به أن الإمام يسرع القيام ساعة السلام فعبّر عن سرعة قيامه بالوقوف ... ثم إن كانت صلاة يُنتفّل عقبيها يثبت عقيب السلام، وإن كانت صلاة يليها تنفل عقيبها يتحول عن مكانه أو ينصرف. وقيل: يقبل بوجهه على القوم إذا لم يرد الانصراف ولا التنفل"[3].

– قال العمراني: "وجملة ذلك: أنه إذا كان خلف الإمام رجال ونساء فالمستحب له إذا سلم: أن يقف في مكانه ساعة، بقدر ما لو خرج سرعان الرجال لم يلحقوا النساء ... وإن كان خلفه رجال، ولا نساء معهم استحب له أن يثبت ساعة يسلم، ولا يقف؛ لمعنيين: أحدهما: أنه إذا ثبت في مكانه، ربما وقع عليه السهو أنه سلم أم لا؟، والثاني: ربما دخل داخل، فيظن أنه في السلام، فيدخل معه في الصلاة، فإن لم يثبت فالأولى للمأمومين أن يقفوا معه؛ لكي يتذكر سهوًا، فيتبعونه"[4].

– وقال النووي: "قال الشافعي، والأصحاب – رحمهم الله تعالى – يُستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب، وعلله الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين: إحداهما: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا ؟، والثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به، أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه، ويثبت الرجال قدرًا يسيرًا يذكرون الله ﷻ حتى تنصرف النساء بحيث لا يدرك

---

[1]– المزني، **المختصر**، (ص: 26).

[2]– الماوردي، **الحاوي**، (148/2).

[3]– الروياني، **بحر المذهب**، (75/2).

[4]– العمراني، **البيان**، (250/2).

المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن، ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرف الإمام، وسائر الرجال"[1].

– ثم قال زكريا الأنصاري: "وهذا لا ينافي الأول؛ إذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه، ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه. قال الأذرعي بعد نقله كلام المجموع: والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة. وعبارة "الكافي": وإن لم يكن وراءه نساء تحول عن موضع صلاته ليعلم الداخل أن الصلاة قد انقضت"[2].

– قال الدَّمِيري: "وقال ابن الرفعة: إنما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء. ينبغي أن يستثنى من ذلك: ما إذا قعد مكانه يذكر الله ﷻ بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة"[3].

الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي.

وأما ذهب الحنابلة في المسألة فهو كمايلي:

– قال ابن قدامة: "ويُكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة ... فإن أحب قام، وإن شاء انحرف عن قبلته ... وينصرف حيث شاء، عن يمين أو شمال ... فإن كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن تنصرف النساء، ويثبت هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء ... ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء ..."[4].

– قال ابن مفلح برهان الدّين: "(ويُكْرَهُ للإمامِ إطالَةُ القُعُودِ بعدَ الصلاةِ، مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ) ... ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم، أو ظن غيره أنه في الصلاة، فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته ... وذكر جماعة: يستحب أن لا يطيل الإمام جلوسه إلى القبلة من غير حاجة"[5].

– قال ابن قدامة شمس الدّين: "(ويُكْرَهُ للإمامِ إطالَةُ القُعُودِ بعدَ الصلاةِ، مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ) ... ولأنه لا يستحب للمأمومين الانصراف قبل الإمام، فإذا أطال الجلوس شق عليهم، فإن لم يقم استحب أن

---

[1]– النووي، **المجموع**، (489/3).

[2]– زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (168/1).

[3]– الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (185/2).

[4]– ابن قدامة، **الكافي**، (261/1) ؛ **المغني**، (402/1) ؛ **المقنع**، (ص: 63)

[5]– ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (103/2).

ينحرف عن قبلته ... قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع. قال أبو داود: رأيته إذا كان إمامًا فسلم انحرف عن يمينه ..."[1].

– قال المرداوي: "مفهوم قوله: (ويُكْرَهُ للإمامِ إطالَةُ القُعُودِ بعدَ الصلاةِ، مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ)، أن القعود اليسير لا يكره. وهو: صحيح، وهو: المذهب. وعنه، يكره"[2].

✓ **حاصل أقوال المذاهب الأربعة، والإمام ابن أبي زيد:**

وهنا تنتهي بنا أقوال علماء المذاهب الأربعة، حول مسألة مكوث الإمام بمصلاه بعد التسليم من الصلاة، وكذلك قول صاحب "الرسالة" ابن أبي زيد، والتي حاصلها، كما يلي:

أولاً: المذهب المالكي، قالوا:

– إن كان صلى بالمسجد فيُكره مُكوثه بمصلاه، بل المستحب له أن يغير حالته بعد السلام؛ وذلك: إما بالقيام والانصراف أو بتغيير هيئة جلوسه.

– وإن صلى ببيته أو برحله في السفر أو بأرض فلاة أو نحو ذلك، فلا بأس بجلوسه بمكانه، وتغييره لهيئته أولى.

– وأما الإمام ابن أبي زيد في الرسالة، فقوله: (فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف)؛ فهذا ظاهره الإنصراف بمعنى الخروج من مصلاه بعد التسليم مباشرة[3]، وبه تبع إمام المذهب.

– ثم هناك من حمل الإنصراف، بمعنى: تغيير هيئته[4]، وهذا أيضًا من المذهب.

ثانيا: المذهب الحنفي، قالوا:

– إن كان بعد صلاته نافلة، فيُكره مُكوثه بمصلاه، وليتحول عن مكانه.

– وإن لم تكن بعدها نافلة، فلا بأس بمكوثه، لكن يُكره له بقاؤه على هيئته مُستقبلاً القبلة، بل ينحرف ويستقبل القوم بوجهه.

---

[1]– ابن قدامة شمس الدّين، **الشرح الكبير**، (460/4).

[2]– المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (460/4).

[3]– الأبي، **الثمر الداني**، (ص: 161).

[4]– المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (437/2).

ثالثًا: المذهب الشافعي، قالوا:

- إن كان خلفه نساء، فالمستحب مُكوثه والرجال قدرًا يسيرًا.
- وإن لم يكن خلفه إلا رجالاً، فالمستحب قيامه من مُصلاه عقب صلاته.

ثالثًا: المذهب الحنبلي، قالوا:

- يُكره مكوث الإمام الطويل بمصلاه، بل له القيام أو الإنحراف عن قبلته.
- وإن كان معه نساء، فالمستحب ثبوته والرجال بقدر ما ينصرف النساء.

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

إن ما استدل به أهل المذاهب الأربعة على أقوالهم في مسألة مكوث الإمام بمصلاه بعد التسليم، هو على النحو التالي:

أولاً: أدلة خروج الإمام من مصلاه بعد التسليم[1].

- حديث: « إذا سلم إمامكم، ولم يقم فانخسوه »[2].
- الأثر المروي: «جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة»[3].

---

[1]- مالك بن أنس، **المدونة،** (226/1) ؛ السرخسي، **المبسوط،** (38/1) ؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** (185/2)؛ السخاوي، **الأجوبة المرضية،** (269/1).

[2]- هذا الحديث لم أجده من الرواية في كتب الحديث، ومنه لا بيان لدرجته، بل إنما جرى على ألسنة الفقهاء، والله أعلم.

- ثم وجدت كلاما حوله يؤكد ذلك للإمام **السخاوي قال:** ((سئلتُ: عن ما ورد في جلوس الإمام بعد سلامه في مصلاه. فأجبت: لم أقف على حديث في ذلك صحيح ولا ضعيف، وأما ما وقع في كلام بعض الفقهاء أنه ﷺ قال: "إذا سلم إمامكم ولم يقم فانخسوه"))؛ **الأجوبة المرضية** ، (269/1)؛ وقال بموضع آخر: ((لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وأحسبه باطل))؛ **الأجوبة المرضية،** (1065/3).

[3]- أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف،** كتاب الصلوات، من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف، من مجاهد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، برقم: (3083)، (268/1).

– أثر أبو بكر ﷺ، أن أنس بن مالك ﷺ، قال: «صليت مع أبي بكر ﷺ فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رَضْف[1]»[2].

– حديث أم سلمة ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم»[3]. ووجه الاستشهاد منه أنه يقتضي أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب المكث[4].

دليل استحباب ثبوت الإمام والرجال قليلاً؛ بقدر ما ينصرف النساء.

ثانيًا: أدلة كراهة إطالة مكوث الإمام بمصلاه بعد التسليم[5].

– حديث عائشة ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام"»[6].

– وفيه دليل جواز المكوث، وتفسيره الإتيان بالذكر[7].

---

[1]– الرضف: الحجارة المحماة.

[2]– أخرجه: الحاكم، **المستدرك**، كتاب الطهارة، باب ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، برقم: (784)، (336/1) ؛ وابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الإمامة في الصلاة، باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث، إذا لم يكن خلفه نساء، برقم: (1717)، (107/3)، ثم قال: ((هذا حديث غريب)) ؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد السلام، برقم: (3001)، (125907/2)، ثم قال: ((تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله إفراد والله أعلم)).

– الباحث: من القواعد عند المحدثين إن التفرد مظنة الضعف، ومنه: احتمال ضعف هذا الأثر، والله أعلم.

[3]– أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم: (870)، (173/1).

[4]– السخاوي، **الأجوبة المرضية**، (269/1).

[5]– البغوي، **التهذيب**، (136/2) ؛ السخاوي، **الأجوبة المرضية**، (269/1) ؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (284/1) ؛ ابن المِنَجَّى، **الممتع في شرح المقنع**، (493/1).

[6]– أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم: (592)، (414/1).

[7]– السخاوي، **الأجوبة المرضية**، (269/1) ؛ الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (185/2).

ثالثاً: أدلة مكوث الإمام بمصلاه بعد التسليم، لكن مع تغيير هيئته[1].

– حديث سمرة بن جندب ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[2].

– حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه»[3].

✓ **الرأي المختار:**

بعد عرض الأقوال والأدلة لفقهاء المذاهب الأربعة في مسألة مكوث الإمام بمصلاه بعد التسليم، نخلص إلى مايلي:

أولاً: كراهة مكوث الإمام بمصلاه طويلاً.

ثانيًا: استحباب مكوثه بمصلاه قليلاً، إن كان معه نساء.

ثالثًا: بجواز مكوثه بمصلاه يسيرًا مع استحباب تغيير هيئته.

رابعًا: قضية المكوث مع التنفل عند جمع من الفقهاء؛ حيث قالوا: إن كانت بعد صلاته تنفل لا بأس بمكوثه، وإن لم يكن كذلك فلا ينبغي مكوثه.

خامسًا: أنه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه، ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه.

سادسًا: الملاحظ في أقوالهم عدّة علل، لكن جميعها ينتفي بمجرد تغيير هيئة الجلوس بعد التسليم، لهذا لا يعول عليها كثيرا في الإثبات بل في توجيه الأقوال، والله تعالى أعلم.

سابعًا: الملاحظ وقع الإشكال فيمن قال بالانصراف بعد التسليم، فهل يعني الخروج من مُصلاه مباشرة ؟ أم هل يعني بالانصراف: تغيير هيئته ؟ أم هل يعني بالانصراف: عدم الثبوت طويلاً، ولا بأس بالتراخي قليلاً قدر الذكر[4]، ثم مغادرة المصلى ؟

---

[1]– الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مع حاشية الطحطاوي**، (ص: 314) ؛ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (108/2) ؛ الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (185/2) ؛ ابن قدامة، **الكافي**، (261/1) ؛ السخاوي، **الأجوبة المرضية**، (269/1).

[2]– أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم: (845)، (168/1).

[3]– أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب يمين الإمام، برقم: (709)، (492/1).

[4]– النفراوي، **الفواكه الدواني**، (214/1).

– أما إن كان المراد: الخروج من المصلى بعد التسليم، فهذا فيه نظر كبير؛ إذ لم ترد السّنّة به أبدًا، والله تعالى أعلم، وإن قال به بعضهم، بل يحمل على توجيه أخر، وحسن الظن بأئمتنا الأفاضل، وقصور مدركنا عن فهمهم، فرحم الله الجميع.

– أما إن كان المراد: تغيير الهيئة، فهذا لا إشكال فيه.

– أما إن كان المراد: عدم الثبوت طويلاً كقدر الذكر، فهذا واضح الدليل والدلالة.

هذا ما يخص المسألة عمومًا، وأما جانب السعة فيها خصوصًا، فظاهر عند الإمام ابن أبي زيد ، وأهل مذهبه في قضية الإمامة خارج المسجد، ومكوثه بمصلاه من عدمه؛ فقالوا: إذا صلى بداره أو في رحله في السفر، أو أهله في الحضر أو بأرض فلاة، فلا بأس بمكوثه؛ وذلك لانتفاء العلل المقتضية للانصراف، ونحوه، الله تعالى أعلم.

✓ وأما بالنسبة للقول المرتضى في المسألة، فهو ما ذكره العلامة الشيخ الإمام ابن الحاج المالكي؛ حيث ذكر كلام جليل القدر، عظيم النفع، ننقله بتمامه لتحصيل الفائدة، قال: "وينبغي له إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك؛ ومعناه: أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة ليقبل على الناس بوجهه، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبي ﷺ، أنه: «كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه»[1]، فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار الملائكة له ما دام في المسجد.

بخلاف ما لو قام من موضعه، وخرج منه؛ فإنه يُفوت على نفسه استغفار الملائكة له، هذا إذا كان في المسجد.

فإن كان في بيته أو في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه، وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماؤنا –رحمة الله عليهم–.

وبعض الأئمة يقعد في مُصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته، وذلك بدعة؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– لم يفعله، ولا أحد من الخلفاء، ولا من الصحابة بعده –رضي الله عنهم أجمعين–؛ لأنه: قد يخلط على الداخل إلى المسجد فيظن أنه في الصلاة، وقد ذكر الفقهاء في ذلك تعاليل أخر موجودة في كتبهم.

وهذا بخلاف المأموم فإن له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب في حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة إن

[1]– سبق تخريجه.

كانت الصلاة مما يتنفل بعدها في موضعه الذي صلى فيه الفريضة، بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلي فيها، فإن لم يفعل فلا حرج ويصليها في موضعه[1].

المطلب الثّاني: مسألة متابعة المأموم للأمام.

الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

جاء في كتاب "**الرسالة**"، تحت الباب: "باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم"؛ ما نصه: "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله، ويفتتح بعده، ويقوم من اثنتين بعد قيامه، ويسلم بعد سلامه، وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن"[2].

– **الشاهد:** "وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن"؛ أي: أن الأصل في المأموم المتابعة لإمام والاقتداء به في كل أمور الصلاة سواء كانت الأقوال أو الأفعال.

لكن إن خالف المأموم إمامه في غير (الافتتاح بالإحرام، والقيام من اثنتين، والتأخر بالسلام)، فهذا لا حرج فيه عليه، إذ له أن يفعل ذلك مساواة معه، أو أن يفعله بعده، وأما المسابقة له فلا ينبغي ذلك[3].

وعليه يتحصل لنا أن أحكام المأموم مع الإمام ثلاثة: المساواة، المسابقة، والمتابعة .

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

يرى المالكية أن متابعة الإمام في التكبير والتسليم واجبة ،ولكن في غيرها فالمتابعة جائزة، كما ذهب المالكية إلى تحريم مسابقة الإمام في الصلاة فإن كبر قبل الإمام فإن صلاته لا تنعقد لأنه لم يدخل في الصلاة.

وقال في ذلك ابن عبد البر: "...الإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير فكيف يصّح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد..."[4].

---

[1]– إنما ذلك للحاجّ، **المدخل**، (279/2).

[2]– ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 57).

[3]– زروق، **شرح الرسالة**، (162/1) ؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، (200/1) ؛ الآبي، **الثمر الداني**، (210/1).

[4]– ابن عبد البر ، **الإستذكار** (695/1).

وقال خليل في مختصره :"...لكن سبقه ممنوع..."[1].

أما سبق الإمام إلى ركوع أو سجود بعمد فصلاته صحيحة شرط أن يرجع ويأتي بما سبق بعد إمامه أو يدرك الإمام في ركوع او سجود[2]؛ لأنه بذلك يكون قد أتم فرضه مع الإمام.

أما إن كان السبق على سهو فالصلاة صحيحة.

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى وجوب متابعة الإمام في التكبير للإحرام في الصلاة وفي التسليم أيضا – وهذا يوافق رأي المالكية أيضا –.

قال الكاساني : "...ولو كبر المقتدي مع الإمام إلا أن الإمام طول قوله حتى فرغ المقتدي من قول الله أكبر قبل أن يفرغ الإمام من الله أكبر لم يصر شارعا في صلاة الإمام.."[3]

أما بالنسبة لمسابقة الإمام إلى ركن كأن يركع أو يسجد قبل الإمام فهذا الفعل مكروه عند الحنفية فإن كان الفعل على عمد فالصلاة صحيحة ولكن عليه الرجوع ليأتي به مع الإمام، أما إن كان عن سهو فالصلاة صحيحة ويستحب له الرجوع ليأتي به بعد الإمام.[4]

وأما إن سبق الإمام بركن أو ركنين فهذا مبطل للصلاة إذا لم يعده مع الإمام أو بعده لأن من شروط الصلاة الإقتداء ومشاركة الإمام فإن سبق المأموم ولم يشارك إمامه فيه لم يصح ذلك.[5]

أما إن وافق المأموم الإمام في الأفعال كالرّكوع والسّجود فهو مستحب، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة.[6]

---

[1]– خليل، **المختصر** (ص33).

[2]– ابن رشد؛ **التاج والإكليل** (128/2).

[3]**-** الكاساني ،**بدائع الصنائع** (139/1)

[4]– ابن الهمام ، **فتح القدير** (420/1)

[5]– ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (365/1)

[6]– ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** (471/1)

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي

يرى فقهاء الشافعية متباعة الإمام في الصلاة وخاصة في التكبير للإحرام والتسليم فمن سبق الإمام فيهما فصلاته باطلة .

قال الشافعي :"..ومن أحرم قبل الإمام فصلاته باطلـة.."[1]

والصلاة كما نعلم متكونة من أقوال وأفعال فإن تقدم المأموم على إمامه في الأقوال ماعدا تكبيرة الإحرام والسلام فجائز ذلك وصلاته صحيحة.[2]

أما بالنسبة إلى الأفعال فيرى الشافعية إلى تحريم[3] سبق المأموم الإمام إلى ركن لكن الصلاة لا تبطل ويستحب له الرجوع ليأتي بما سبق فيه إمامه.

قال القاضي حسين "...ولو قدر إمامه رافعا رأسه من الركوع فرفع رأسه وإذا الإمام بعد في الركوع عليه أن يعود ،وإن لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر المذهب..."[4]

الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي

سار الحنابلة على نفس المنهج الذي سلكه فقهاء المذاهب الثلاث الاخرى الى وجوب متابعة الإمام في الصلاة.

قال الإمام أحمد :ليس لمن سبق الإمام صلاة.[5]

وقال إبن قدامة :لا يجوز أن يسبق إمامه.[6]

---

[1]- الشافعي :**الأم** (158)

[2]- ابن حجر الهيثمي ،**تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج**(339/3)

[3]- ذكر ابن حجر الهيثمي انها كراهة تحريمية

[4]- القاضي حسين :**التعليقة** (1054)

[5]- المرداوي : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (166/2)

[6]- ابن قدامة : **المغني** (378/1)

ويرى البهوتي أن المأموم إن كبر للإحرام مع إمامه أو قبل تمام إمامه لا تنعقد صلاته عمدا كان أو سهوا لأنه إئتم بمن لم تنعقد صلاته.[1]

ومن سبق الإمام بالركوع أو السجود عمدا بطلت صلاته وإن فعلها ناسيا عليه أن يرفع ليأتي بما سبق بعد إمامه لتحصل المتابعة المشروعة.

أما السبق بركن أو ركنين عمدًا بطلت صلاته كأن يركع ويرفع رأسه قبل الإمام أما إن كان جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة لوجود العذر في الأمر لكن تبطل الركعة التي سبق فيها الإمام ويعيدها فور أن يسلم الإمام من الصلاة.[2]

وكره الحنابلة موافقة الماموم لإمامه في الأفعال لأن في ذلك مخالفة للسنة ، ولأن الواجب على المأموم أن يأتي بالعمل بعد الإمام مباشرة مع الإمام.[3]

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

أدلة القائلين بوجوب متابعة المأموم لإمامه في الصلاة

أولا: حديث عائشة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».[4]

ثانيا:حديث أبي هريرة ﵁ قال :"..كان رسول الله ﷺ يعلمنا بقول لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولو أمين وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولو اللهم ربنا ولا الحمد..."[5] ، ففي الحديث لفظة لا تبادروا ودلت على معنى النهي عن مسابقة الإمام فلا تبادرو أي لا تسابقوا والنهي هنا يقتضي التحريم.فعدم مسابقة الإمام تقتضي متابعته من باب أولى.

---

[1]- البهوتي، **كشاف القناع** (361/1)

[2]- الحجاوي **الإقناع في فقه احمد**(163/1) / ابن عثيمين ،**زاد المعاد في هدي خير العباد**(185/2)

[3]- ألاء سعد سالم حمد رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير:علاقة صلاة الإمام بالمأموم(159)

[4]- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (688)، (139/2).

[5]- أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، برقم(415)، (310/2)

أدلة القائلين بصحة الصلاة لمن سبق إمامه ساهيا:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[1]

وهو قول المالكية والحنفية .

أدلة القائلين ببطلان الصلاة لمن سبق إمامه بركن أو ركنين

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :"أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار"[2].

فالحديث دل على تحريم الرفع قبل الإمام بل توعد بالمسخ لفاعل هذا الأمر وهو من أشد العقوبات.

أدلة القائلين بكراهة موافقة الإمام في الصلاة

– عن أنس رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ،وإذا رفع فارفعوا ،إذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد ،وإذا سجد فاسجدوا..))[3].

فالحديث نص على الفعل بعد الإمام، أما موافقة الإمام فلم تأت في الحديث وبذلك تكون مخالفة لنص الحديث. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

✓ **الرأي المختار:**

بعد عرض أقوال وأدلّة المذاهب الأربعة الفقهاء في متابعة الماموم لإمامه في الصلاة فنخلص إلى أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على وجوب متابعة الإمام في التكبر للإحرام في الصلاة وفي التسليم منها مع وجوب فعلها بعد إنتهاء الإمام منها.

فمن سبق فيها الإمام أووافقه فصلاته باطلة.

---

[1]– ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب طلاق المكره والناسي، برقم(2045)، (659/1).

– قال العلامة الألباني: حديث صحيح، **إرواء الغليل**، (123/2)

[2]– أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم(691)، (140/2)

[3]– سبق تخريجه.

أما في حالة السبق إلى ركن فيرى المالكية والحنفية كراهة ذلك مع صحة الصلاة ووضعو لذلك شرطا وهو ان يرجع المأموم ويأتي بما سبق فيه الإمام.

أما إن لم يعد مع الإمام فصلاته صحيحة عند الشافعية، أما الحنابلة ففصلوا في ذلك؛ فقالو ببطلانها للمتعمد والصحة للساهي. وكره المالكية والشافعية والحنابلة موافقة الإمام في الصلاة واستحسن الحنفية هذا الأمر.

ويميل الباحث في هذا الأمر إلى متابعة الإمام في أفعال الصلاة وفي أقوالها لأن موافقة الإمام أو سبقه فيه فوات لمقصد الإمامة المتمثل بالمتابعة والإقتداء، لقول رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فالتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته.

المبحث الرّابع:

كتاب الجنـــائز

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: إجلاس الميّت في صفة الغسل.

المطلب الثّاني: الدّعاء للميّت في صلاة الجنازة.

المطلب الأول: إجلاس الميت في صفة الغسل.

الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

جاء في كتاب "الرسالة"، تحت الباب: " **باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه** "، ما نصه: « **وَيُقْلَبُ لجنبه في الغسل أحسن، وإن أُجْلِسَ فذلك واسعٌ** »[1]..

– **الشاهد:** « **وإن أُجْلِسَ فذلك واسعٌ** »؛ أي: أن من صفة تغسيل الميت، أن الغاسل يضجع الميت على جنبه الأيسر حال التغسيل؛ ليبدأ بغسل الميامن قبل المياسر، ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه؛ لأن: في ذلك تشويهًا له، وأبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت، وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأي جهة وأنقى أجزأ.

– وإن أجلس الميت في الغسل، فلا بأس بذلك، وهو إختيار بعضهم؛ لأنه: أمكن في مناولة غسله[2].

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

للمالكية في مسألة صفة غسل الميت بين إجلاسه وغير ذلك أقوال، منها:

– قال ابن القاسم: " يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس "[3].

– قال ابن الجَلاَّب: " ويقلبه ظهرًا وبطنًا "[4].

– قال ابن عبد البر: " ويقلبه ظهرا لبطن"[5].

– قال ابن شاس: " ثم يضجع على جنبه الأيسر، فيغسل جنبه الأيمن، ثم يضجع على شقة الأيمن، فيغسل الشق الأيسر "[6].

---

[1]– ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 72).

[2]– عبد الوهاب البغدادي، شرح السالة، النفراوي، **الفواكه الدواني**، (286/1) ؛ التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (581/2).

[3]– التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (581/2)

[4]– ابن الجلاب، **التفريع**، (371/1).

[5]– ابن عبد البر، **الكافي**، (270/1).

[6]– ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (181/1).

– قال المازري: " وفي كتاب ابن سحنون يُوضع على أحد شقيه للغسل، ويُقْلب كذلك. قال أشهب في المجموعة: وإن وُضع على شقه الأيمن أو الأيسر، فلا بأس، وإن أسندته إلى صدرك أو أُمسك لك، ولم تُسنده فلا بأس "[1].

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية في المسألة إلى ما يلي:

– وقال القُدُوري: " ثم يضجع على شقه الأيسر، فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقة الأيمن فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه "[2].

– قال الموصلي: " قال: (ويضجع على شقه الأيسر، فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك) لأن البداية بالميامن سنة.

(ثم يجلسه ويمسح بطنه) لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان. "[3]..

– وقال البرهاني: " ثم يضجعه على شقه الأيسر، فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه؛ لأن البداءة بالأيمن مندوب إليه، ولا يمكنه ذلك إلا بعد أن يضعه على شقه الأيسر، فيضعه على شقه الأيسر، ويصب الماء عليه حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت من الشق الأيسر، فإذا وقع عند هذا فقد غسله مرة "[4]..

– وقال العيني: " قوله: (لم يضجع على شقه الأيسر): أي؛ على جانبه الأيسر، وذلك ليكون بداية الغسل من الميمنة ... ولا يكب الميت على وجهه فيغسل ظهره، وعن أبي حنيفة –رضي الله عنه– في غير رواية الأصول أنه: يقعده ويمسح بطنه أولاً "[5].

---

[1]– المازري، **شرح التلقين**، (1116/1) ؛ ابن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، (543/1).

[2]– القُدُوري، **المختصر**، (ص: 47).

[3]– الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (92/1).

[4]– البرهاني، **المحيط**، (105/2).

[5]– العيني، **البناية شرح الهداية**، (185/3).

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي.

ذهب فقهاء الشافية في المسألة إلى أقوال، منها:

– وقال الشافعي: " يُلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة، ويجلسه إجلاسًا رفيقًا، ويمر يده على بطنه إمرارًا رفيقًا بليغًا ليخرج شيئًا إن كان فيه "[1] ..

– وقال الشيرازي: " والمستحب أن يجلسه إجلاسًا رفيقًا "[2] ..

– قال العمراني: "وأول ما يبدأ به الغاسل: أن يجلس الميت إجلاسًا رفيقًا، ويكون جلوسه مائلاً على ظهره، ولا ينصبه نصبًا مستويًا "[3] .

– وقال الرافعي: " وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاساً رفيقاً بحيث لا يعتدل، ويكون مائلاً إلى ورائه "[4] ..

– قال الروياني: "ثم أول ما يفعل به الغاسل أن يجلسه إجلاساً رقيقاً ويمر يده على بطنه إمرارا بليغاً، وإنما يكون الإجلاس رقيقاً لئلا يخرج من جوفه شيء في تحريكه،وإجلاسه قبل صب الماء عليه فيتأذى برائحته وإنما يفعل هكذا لأن عادة الحي أنه يتغوط ويبول قبل الغسل "[5].

الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي.

وذهب الحنابلة في المسألة إلى ما يلي:

– قال ابن قدامة: " يبدأ فيحني الميت حنياً لا يبلغ به الجلوس، ويمر يده على بطنه فيعصره عصراً دقيقاً ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسده، ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً، ليذهب بما يخرج، فلا تظهر رائحته "[6] ..

– قال ابن مفلح برهان الدّين: " قوله: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه): ليخرج ما في جوفه من نجاسة، قوله: (عصرا رفيقا)؛ لأن: الميت في محل الشفقة والرحمة، وعنه: يفعله في

---

[1]– الشافعي، **الأم**، (320/1).

[2]– الشيرازي، **المهذب**، (239/1).

[3]– العمراني، **البيان**، (29/3).

[4]– الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، (398/2).

[5]– الروياني، **بحر المذهب**، (526/2).

[6]– ابن قدامة، **الكافي**، (355/1).

الثانية، وعنه: بل في الثالثة؛ لأنه: لا يلين حتى يصيبه الماء ... وظاهره أنه لا يجلسه؛ لأن فيه أذية له"[1].

– قال ابن تيمية أبو البركات:" ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويقلبه على جنبيه يفعل "[2]..

– قال المرْداوي: " قوله: (ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر). هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه، ثم بالكتف إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك، ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك. ذكره القاضي. وهو: الذي في «الكافي»، و «مختصر ابن تميم»، وغيرهما. قال في «الحواشي»: وهو أشبه بفعل الحى. وقال في «الرعاية»: وقيل: لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن. فائدة: يقلبه على جنبه مع غسل شقيه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقلبه بعد غسلهما "[3]..

✓ **حاصل أقوال المذاهب الأربعة والإمام ابن أبي زيد:**

وهنا تنتهي بنا أقوال علماء المذاهب الأربعة، حول مسألة تقليب الميّت وإجلاسه، وكذلك قول صاحب "الرسالة" ابن أبي زيد، والتي حاصلها، كمايلي:

أولا: مذهب المالكية: قالوا: يُوضع على أحد شقيه للغسل، ويُقْلب كذلك.

– وإن أسند لصدر أو أُمسك، فلا بأس.

– وأما جلوسه فليس بالمشهور، وإنما اختاره القاضي عبد الوهاب البغدادي ؛ لأنه: أكثر في التمكن[4].

– وأما قول الإمام ابن أبي زيد في الرسالة: فقال: يضجع الميت على جنبه للغسل.

– وإن أُجلس الميت حال الغسل، فهذا جائر، والقول السابق أحسن.

– وكلامه يقتضي: عدم قلبه على ظهره، ولا بطنه.

ثانيا:مذهب الحنفية: قالوا: يضجع الميت على شقه الأيسر ويُغسل ثم الأيمن فيغسل كذلك، وتكون البداية بالميامن.

– ولا يكب الميت على وجهه؛ فيغسل ظهره.

---

[1]– ابن مفلح برهان الدّين، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، (215/2).

[2]– ابن تيمية، **المحرر**، (185/1).

[3]– المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (71/6).

[4]– عبد الوهاب البغدادي، **شرح الرسالة**، (90/1) ؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، (286/1) ؛ التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (581/2).

– ورواية عن أبي حنيفة – غير رواية الأصول – أنه: يُقعد ويمسح بطنه أولاً.

ثالثًا: مذهب الشافعية: قالوا: لا بأس بأن أن يجلس الميت إجلاسًا رفيقًا، بحيث لا يعتدل، ويكون مائلا إلى ورائه، وهذا يكون قبل صب الماء عليه.

رابعًا: مذهب الحنابلة: قالوا: يغسل الشق الأيمن من الميت، ثم الأيسر.

– ويكون قلب الميت على جنبه مع غسل شقيه.

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

بعد عرض الأقوال فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة إجلاس الميت في صفة الغسل، نجد أن اقتصارهم في الاستدلال على بداية الاغتسال، وهو: الجانب الأيمن من الميت.

وأما الاستدلال على غسل جنب الميت أو إجلاسه؛ فذلك من باب التطهير والنقاء أكثر، وهنا تظهر السعة ورفع الحرج في غسل الميت، وحكمة اجتهاد الأئمة الأفاضل.

– وهذه جملة من أحاديث باب غسل الميت:

–عن أم عطية ﵂ ، أن رسول الله ﷺ: قال لهن في غسل ابنته: « ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها »[1].

– وفي هذا بيان لاستحباب البدء بميامن الميت، ومواضع الوضوء.

– عن أم عطية الأنصاري ﵂، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: « اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا – أو شيئا من كافور – فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني: إزاره[2]. أي يجعلون إزاره ﷺ من جهة جلدها

– وفي هذا بيان لاستحباب الوتر في الغسلات للميت، وكذا الغسل بالماء والسدر ثم الأخرة كافورًا.

✓ **الرأي المختار:**

وأما الرأي المختار في المسألة، هو: تقدير المصلحة في إجلاس الميت بين استيعاب الماء لجسمه، وتمكن الغاسل لذلك، والله تعالى أعلم.

[1]– أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم: (939)، (641/2).

[2]– أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم: (1253)، (73/2).

المطلب الثاني: مسألة الدعاء للميّت في صلاة الجنازة.

الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

جاء في كتاب "**الرسالة**"، تحت الباب: " **باب في الصلاّة على الجنائز والدّعاء للميت.** "، ما نصه: "ويقال في الدعاء للميّت غير شيئ محدود وذلك كله واسع »[1].

– الشاهد: "ويقال..غير شيئ محدود، وذلك واسعٌ؛ أي: يجوز قول أي دعاء أثناء الصلاة على الميّت لِأَنَّ الْأَدْعِيَةَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابِهِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ"[2].

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

ذهب فقهاء المالكية إلى عدم التوقيف في الدعاء للميت في الصلاة .

قال مالك : يجتهد للميت في الدعاء ، وليس في ذلك حدّ.[3]

وقال أيضا : "..يجتهد للميت بما تيسر...".[4]

وقد ذكر إبن جزي الكلبي أن أكمل الدعاء أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ثم يدعوللميت وليس في ذلك قول مخصوص.[5]

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى إستحباب الدعاء في الصلاة على الميت بالأدعية المأثورة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يحسن ذلك.[6]

---

[1]- ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 57).

[2] – علي صعيد العدوي،**حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني** (428/1)،النفراوي ،**الفواكه الدواني** (295/1)،التنوخي ،**شرح ابن التنوخي على متن الرسالة** (265/2).

3 **التهذيب في اختصار المدونة** (335/1)، قال ميارة (ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ،أنظر **الدر الثمين** (311/1) / .قال مُحَمَّد القروي :الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر ولو بقوله اللهم اغفر له (أنظر **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** (151/1).

[4] ابن جلاب ، **التفريع في فقه مالك بن انس** (261/2).

[5] ابن جزي الكلبي ،**القوانين الفقهية** (65).

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع (122/2) / ابن الهمام ، فتح القدير (122/2)

قال ابن مازة :" ويذكر الدعاء المعروف "اللهم اغفر لحينا وميتنا "[1].

قال الحدادي :" وليس في ذلك دعاء مؤقت وإن تبرك بالمنقول فحسن"[2]

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي.

يرى فقهاء الشافعية وجوب الدعاء للميت في الصلاة مع إستحبابهم للأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن مقصد الصلاة عليه الدعاء فلا ينبغي الإخلال به.

قال الشافعي :"...ولا وقف فيه فأي دعاء دعا فيه اجزاه.."[3]

وقد إختار الشافعي دعاء ذكره في الأم : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم، إن كان محسنًافزد في إحسانه، وارفع درجته، وقه عذاب القبر، وهول يوم القيامة، وابعثه من الآمنين، وإن كان مسيئًا ... فتجاوز عن سيئاته، وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين، اللهم إنه قد فارق ما كان يحب من سعة الدنيا وأهلها وغيره، وصار إلى ظلمة القبر وضيقه، وجئناك شفعاء له، نرجو له مغفرتك، اللهم إنه فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه[4].

قال ابن رفعة في تعليقه على الدعاء الذي ذكره الشافعي بأنه ليس منقولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أحد الصحابة لكن الشافعي أخذ معاني ما رواه عوف بن مالك عن النبي ﷺ ومعاني ما رواه عمر وعلي وابن العباس وأبي هريرة في الدعاء للميت فلخص ذاك كله في دعاء يجمع العبارات كلها.[5]

وهناك من الشافعية من خصص دعاء معين في التكبيرة الثالثة حيث كان نص الدعاء هو :" اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَقَمِهَا وَمَحْبُوبِهَا وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ

---

[2]– ابن مازة ، المحيط البرهاني (179/2)

[3]– الحدادي ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (130/1)

[4]– العمراني ، البيان في المذهب الشافعي (69/2)

[5]– الشافعي الأم (240/1)

[5] ابن رفعة كفاية النبيه شرح التنبيه (83/5)

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَبَلِّغْهُ رَحْمَتِكَ بِرِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ غَيْرِ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ."[1]

الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي.

ذهب الحنابلة إلى الدعاء بما روي عن رسول الله ﷺ وخصصوا دعاء معين لكن إن لم يقدر فأي دعاء أجزأه.

قال أحمد بن حنبل :".. ثم يرفع يديه ويكبر ويدعوللميت فيقول اللهم اغفر لحيينا وميتنا ....ويخلص الدعاء للميت "[2]

قال ابن قدامة :"..وما دعا به أجزأه.."[3]، واستحب الزركشي قول هذا الدعاء (اللهم اغفر لحينا وميتنا..)

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

بعد عرض الأقوال فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة الدعاء للميّت في صلاة الجنازة ، وهذه هي الأدلة التي إستندوا فيها على أقوالهم .

- عن عبد الرحمن بن أبي عوف أنه شهد جِنَازَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ فَقَدِمَ عَلَيْهَا حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَالْمُشْرِفِ عَلَيْنَا مِنْ طُولِهِ، فَقَالَ :

"اجْتَهِدُوا لِأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ."[4]

وهذا ما إستند عليه المالكية والشافعية في قولهم.

[1] المزني ، مختصر المزني (58) / ابن النقيب ،عمدة السالك عدة الناسك ،(93/2)، الماوردي الإقناع (59) .

[2] مسائل الإمام أحمد (139)

[3] ابن قدامة ،الكافي في فقه احمد (364/1).

[4] ابن ابي شيبة ، مصنف بن ابي شيبة كتاب الجنائز،برقم (11366) (489/2).

قال ابن عبد البر الإجتهاد في الدعاء إخلاص النية له لا الإكثار من غير إعتبار لأن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه،وساه.

- عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم إغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ،اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ،اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده."[1]

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة

الرأي المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء يلاحظ أنهم إتفقوا على الدعاء بالشيئ المأثور عن النبي ﷺ ،ويميل الباحث في هذا الأمر إلى أن الصيغ المأثورة تعددت، ولكن الثابت عن رسول الله ﷺ إلزام الدعاء للميت في الصلاة عليه.

أما تعدد الأدعية المروية عنه فذاك محمول على أنه كان يدعو لكل ميت بدعاء، والذي أمرنا به نحن هو الإخلاص في الدعاء للميت، أما من كان قصده هو تطبيق هدي النبي ﷺ فعليه أن يدعوا بما جاء على لسان النبي ﷺ لأن الوارد أفضل ،ولأنه أوتي جوامع الكلم صلوات ربي وسلامه عليه

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز، برقم (1498) (480/1).

المبحث الخامس:

مسائل متفرّقة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: عدد ركعات التّراويح.

المطلب الثّاني: صفة التّكبير أيام التّشريق.

المطلب الأوّل: عدد ركعات قيام رمضان.

الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

جاء في كتاب "الرسالة"، تحت الباب: "باب في الصيام"، ما نصه: **"**كان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلوا بعد ذلك ستًا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع، ويُسلم من كل ركعتين. قالت عائشة ﵂: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر »[1] ... **"**[2].

– الشاهد: "كان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ... ثم صلوا بعد ذلك ستًا وثلاثين ركعة ... وكل ذلك واسع"؛ أي: أن هذا بيان لعدد ركعات قيام رمضان، وأن السلف الصالح، وهم: الصّحابة –رضوان الله عليهم–، كانوا يقومون فيه بثلاث وعشرين ركعة، منها ثلاث وترًا، وقيل: أن هذا كان في زمن عمر بن الخطاب ــ، ثم جاء زمن عمر بن عبد العزيز؛ فصلوا القيام بست وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، ثم كُلٌّ من العشرين أو الستة والثلاثين، لا بأس بالقيام فبها ليل في رمضان[3].

---

[1]– أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، برقم: (9)، (ص: 120) ؛ و**البخاري**، الصحيح، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم: (2013)، (45/3) ؛ **ومسلم**، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم: (738)، (509/1).

[2]– ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 87).

[3]– عبد الوهاب البغدادي، **شرح الرسالة**، (301/1) ؛ ابن ناجي التنوخي، **شرح الرسالة**، (291/1) ؛ التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (205/3) ؛ زروق الفاسي، **شرح الرسالة**، (467/1) ؛ علي بن مُحَمَّد المنوفي، **كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي**، (462/1) ؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، (318/1).

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

إن الناظر المتأمل في المسألة سيجدها أقوال كثيرة بالمذهب، وهي:

– قال مالك: "بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة. قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه"[1].

– وقال ابن الجَلاَّب: "وصلاة القيام في رمضان مثنى مثنى، وهي: ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين"[2].

– قال ابن عبد البر: "واستحب جماعة من العلماء والسلف الصالح بالمدينة عشرين ركعة والوتر، واستحب منهم آخرون ستًّا وثلاثين ركعة والوتر، وهو: اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه"[3].

– قال ابن رشد: "واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان: فاختار مالك في أحد قوليه ... القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستًّا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث"[4].

– قال عبد الوهاب البغدادي: "فأما المختار من القيام عندنا، فهو: ستة وثلاثون ركعة سوى الوتر"[5]، وقال أيضًا: "عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحات، وهي: ست وثلاثون ركعة، ثمّ يوترون بثلاث ركعات، فذلك: تسع وثلاثون"[6].

– وقال القرافي: "... قال سَنَدٌ: واختار مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": إحدى عشرة ركعة، وهي: صلاته عليه ... "[7].

– قال اللخمي: "واختلف في العدد الذي يقوم به الإمام، وفي القدر الذي يقرأ به في كل ركعة، فقال مالك في المدونة: يقوم بتسع وثلاثين ركعة، يوتر منها بثلاث، وقال في "مختصر ما ليس في

---

[1]– مالك بن أنس، **المدونة**، (287/1).

[2]– ابن الجلاب، **التفريع**، (129/1).

[3]– ابن عبد البر، **الكافي**، (256/1).

[4]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، (219/1).

[5]– عبد الوهاب البغدادي، **شرح الرسالة**، (304/1) ؛ **المعونة**، (288/1).

[6]– عبد الوهاب البغدادي، **عيون المسائل**، (ص: 160).

[7]– القرافي، **الذخيرة**، (407/2).

المختصر": الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر _ الناس إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة رسول الله ﷺ، وإحدى عشرة ركعة من ثلاث عشرة ركعة قريب"[1].

– وقال ابن بشير: "وليس في أعداد الركعات شيء مؤقت لا يجوز غيره. وقد رُوي: إحدى عشر ركعة كقيام النبي ﷺ، ورُوي ثلاثة وعشرون. ورُوي تسعة وثلاثون. وهذا الذي استحب مالك. وبالجملة ليس فيها توقيت كما قدمناه. وإذا كثرت الركعات قلَّت القراءة، وبالعكس"[2].

– قال خليل: "استمر العمل شرقاً وغرباً في زماننا على الثلاثة والعشرين".

ولمالك في "المختصر": الذي نأخذ لنفسي من ذلك الذي جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس، إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة النبي ﷺ.

قال سَنَد: وكان الناس يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي ﷺ، إلا أنهم كانوا يطيلون، ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر.

ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثاً وعشرين، ويقومون دون القيام الأول.

وفي الموطأ أن القارئ كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه خفف.

ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعاً وثلاثين، وخففوا من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في الركعة، فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية"[3].

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي.

وذهب الحنفية في المسألة إلى ما يلي:

– قال السرخسي: "إنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا"[4].

– قال القُدُوري: "يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحه تسليمتان ويجلس بن كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان"[5].

---

[1]– اللخمي، **التبصرة**، (812/2).

[2]– ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (763/2).

[3]– خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، (98/2).

[4]– السرخسي، **المبسوط**، (144/2).

[5]– القُدُوري، **المختصر**، (ص: 46).

– قال الكاساني: "وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء"[1].

– قال الموصلي: "وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة، ثم يوتر بهم"[2].

– وقال المرغيناني: "يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم"[3].

– قال العيني: "التراويح من جهة العدد: خمس ترويحات، كل ترويحة: أربع بتسلمتين، فالجميع عشرون ركعة"[4].

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي.

ذكر فقهاء الشافعية في المسألة، مايلي:

– قال الشافعي: " ... وأحب إلي عشرون ... "[5].

– قال الماوردي: " ... عشرون ركعة خمس ترويحات كل ترويحة شفعين كل شفع ركعتين بسلام ثم يوتر بثلاث ..."[6].

– قال النووي: "مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا "[7]..

الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي.

ومذهب الحنابلة في المسألة، ما يلي:

– قال الخرقي: " وقيام شهر رمضان عشرون ركعة "[8].

---

[1]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (288/1).

[2]– الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (69/1).

[3]– المرغيناني، **البناية الهداية في شرح بداية المبتدي**، (70/1).

[4]– العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، (ص: 149) ؛ **البناية شرح الهداية**، (551/2).

[5]– الشافعي، **الأم**، (167/1).

[6]– الماوردي، **الحاوي**، (291/2).

[7]– النووي، **المجموع**، (32/4).

[8]– الخرقي، **المختصر**، (ص: 29).

– قال ابن قدامة: " والمختار عند أبي عبد الله ، فيها: عشرون ركعة "[1].

– قال المرْداوي: " قوله: (وهي عشرون ركعة). هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال في «الرعاية»: عشرون. وقيل: أو أزيد. قال في «الفروع»، و «الفائق»: ولا بأس بالزيادة. نص عليه. وقال: روى في هذا ألوان. ولم يقض فيها بشيء. وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره"[2].

– قال ابن مفلح برهان الدّين: قوله: "وسنة التراويح عشرون ركعة".

مراده والله أعلم أن هذا هو الأفضل لا أن غيره من الأعداد مكروه، وعلى هذا كلام الإمام أحمد، فانه قال: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة.

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين، أنه: لا يكره شيء من ذلك، وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. قال: والأفضل يختلف بإختلاف أحوال المصلين؛ فإن كان فيهم احتمال لطول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، هو: الأفضل. وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين، هو: الأفضل. وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه، قال: روى في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء. وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في رمضان مالاَ أُحصي »[3]..

✓ **حاصل أقوال المذاهب الأربعة والإمام ابن أبي زيد:**

وهنا تنتهي بنا أقوال علماء المذاهب الأربعة، حول مسألة عدد ركعات قيام رمضان، وكذلك قول صاحب "الرسالة" ابن أبي زيد، والتي حاصلها، كمايلي:

أولاً: مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: أن عدد ركعات قيام رمضان، هي: ((عشرون ركعة)).

ثانيًا: المذهب المالكي، اختلفوا في عدد ركعات قيام رمضان على أقوال:

– **القول الأول:** أنها: تسع وثلاثون ركعة بالوتر.

– **القول الثاني:** أنها ثلاث وعشرون ركعة بالوتر.

---

[1]– ابن قدامة، **المغني**، (123/2).

[2]– المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (166/4 – 167).

[3]– ابن مفلح برهان الدّين، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، (90/1).

- **القول الثالث**: أنها: ثلاثة عشر ركعة بالوتر.
- **القول الرابع**: أنها: إحدى عشر ركعة بالوتر.
- **القول الخامس**: ليس فيها شيء مؤقت، بل قابلة لزيادة الركعات. .

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

إستدل فقهاء المذاهب الأربعة على أقوالهم بـ:

من قال بأن عدد ركعات التروايح هي إحدى عشر ركعة إستدلوا بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ " أنه سأل عائشة ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ماكان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا ،فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا"[1].

وهو قول لدى المالكية.

ومن قال بأن عدد الركعات ثلاث عشرة ركعة إستدلوا بحديث عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ :«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[2]».

وهو قول آخر لدى المالكية.

ومن قال بعشرين ركعة فاستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ[3]».

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما بالنسبة إلى باقي الأقوال في هذه المسألة فلم يتمكن الباحث القاصر من إيجاد دليل واضح يبين أسباب إختيارهم لهذه الأقوال.

1- البخاري ، **صحيح البخاري** ،باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ،برقم (1147) ،(53/3).

2 – المرجع نفسه ،**باب ما يقرأ في ركعتي الفجر** ،برقم (1170) ،(57/3).

3 – الطبراني ،**المعجم الكبير** ،برقم (12102)،(393/11).

قال العلامة الألباني أن حديث ابن عباس ضعيف ،لأنه يعارض حديث عائشة في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها صلاة التراويح (ص19).

✓ **الرأي المختار:**

أما بالنسبة للرأي المختار فلا يوجد أفضل من ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة:

"القول الراجح في عدد صلاة التراويح أن الأمر فيها واسع وأن الإنسان إذا صلى إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو سبع عشرة ركعة أو ثلاثاً وعشرين ركعة أو تسعاً وثلاثين ركعة أو دون ذلك أو أكثر فالأمر في هذا كله أمر واسع ولله الحمد ولهذا لما سئل النبي ﷺ ما ترى في صلاة الليل قال مثنى , مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولم يحد النبي ﷺ للسائل عدداً معيناً لا يتجاوزه فعلم من ذلك أن الأمر في هذا واسع[1]).

ويرى الباحث القاصر في هذا الأمر إلى القيام بإحدى عشرة ركعة عملاً بأقوى الأدلة ، إضافة إلى هذا فإن القيام بإحدى عشرة ركعة تحصل به الموازنة بين عدد الركعات والقيام .

ولا يوجد في المسألة ما يعارض جريان الاجتهاد فيها فلا يجب أن يؤذي هذا الإختلاف إلى تنافر القلوب وتباغض المسلمين فيما بينهم.والله تعالى أعلم.

[1] -ابن عثيمين فتاوى نور على الدرب ،(6/9).

المطلب الثالث: صفة التكبير أيام التشريق.

الفرع الأول: قول الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

جاء في كتاب "الرسالة"، تحت الباب: " باب في صلاة العيدين، والتكبير أيام منى "، ما نصه: « والتكبير دبر الصلوات الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميدًا؛ فحسن يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وقد رُوي عن مالك هذا، والأول، والكل واسعٌ »[1].

– الشاهد: « وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميدًا؛ فحسن يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وقد رُوي عن مالك هذا، والأول، والكل واسعٌ »؛

أي: أن هذا بيان لصفة التكبير في أيام التشريق، فذكر منها صفتان الأولى: التكبير ثلاثًا. والأخرى: إضافة التهليل والتحميد مع التكبير. وأن الأمر بهما واسع، لعدم التضيق في تعيين إحداهما، فكلاهما مشروع مستحب[2].

الفرع الثاني: ما جاء في المسألة على المذهب المالكي.

للمالكية في مسألة صفة التكبير أيام التشريق أقوال لصفات كثيرة، منها:

– قال سُحنون: في التكبير أيام التشريق، قلت لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك ؟، قال: « سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدًا. قال: قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ثلاثًا ... قال علي بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ثلاثًا ... »[3]..

– قال ابن رشد: « مثل هذا كله في المدونة، إلا أن التحديد في رواية علي بن زياد وقع فيها من قول مالك، وهنا من قول علي بن زياد. واستحب ابن حبيب: التهليل والتحميد مع التكبير، وهو أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد)، وذلك كله واسع »[4]..

---

[1]– ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، (ص: 72).

[2]– عبد الوهاب البغدادي، **شرح الرسالة**، (50/1) ؛ ابن ناجي التنوخي، **شرح الرسالة**، (242/1) ؛ التتائي، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (511/2) ؛ زروق الفاسي، **شرح الرسالة**، (392/1) ؛ علي بن مُحَمَّد المنوفي، **كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي**، (395/1) ؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، (274/1) ؛ الآبي، **الثمر الداني**، (.121/2..)

[3]– مالك بن أنس، **المدونة**، (248/1 – 249).

[4]– ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (272/1 – 273).

– قال المازري: « ... وقال في مختصر ابن شعبان يكبّر خلف الصلوات في أيام التشريق ما شاء. إن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا، وإن شاء خمسًا، ليس في ذلك شيء موصوف. وفي المختصر عن مالك صفة التكبير: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وقاله أشهب »[1] اهـ.

– قال ابن عرفة: « استحب ابن حبيب: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين)، وزاد أصبغ: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله) »[2].

الفرع الثالث: ما جاء في المسألة على المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية في المسألة إلى ما يلي:

– قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: « قال أبو حنيفة –رضي الله عنه– : التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق أن يكبر الإمام والناس (الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد)[3]

– وقال القُدُوري: « قال أصحابنا: صفة التكبير أن يقول: (الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلا الله، والله اكبر، الله اكبر، ولله الحمد) »[4] ..

– وقال الرازي: « وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) مرة واحدة بعد الفرض»[5] ..

– وقال المرغيناني،: " والتكبير أن يقول مرة واحدة: (الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) "[6] ..

– وقال البرهاني: " أما الكلام في كيفيته، فنقول: التكبير عندنا: (الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)"[7] ..

---

[1]– المازري، **شرح التلقين**، (1085/1).

[2]– ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، (409/1).

[3]– مُحَمَّد الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، (308/1) ؛ **المبسوط**، (325/1).

[4]– القُدُوري، **التجريد**، (991/2) ؛ **المبسوط**، (1ص: 42).

[5]– الرازي، **تحفة الملوك**، (ص: 96).

[6]– المرغيناني، **البناية الهداية في شرح بداية المبتدي**، (86/1).

[7]– البرهاني، **المحيط**، (118/2).

الفرع الرابع: ما جاء في المسألة على المذهب الشافعي.

ذهب فقهاء الشافية في المسألة إلى أقوال، منها:

– قال النووي: « صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثًا نسقًا على المذهب. وحكي قول قديم أنه يكبر مرتين. قال الشافعي –رحمه الله–: وما زاد من ذكر الله، فحسن. واستحسن في (الأم) أن تكون زيادته: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر) . وقال في القديم: بعد الثلاث: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا).

قال صاحب (الشامل) والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا، وهو: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

قلت: هو الذي ذكره صاحب (الشامل) نقله صاحب (البحر) عن نص الشافعي –رحمه الله– في (البويطي) وقال: والعمل عليه، والله أعلم »[1] ..

– وقال ابن الرفعة: « ... قال القاضي أبو الطيب: ولو كبر كما يكبر العامة في هذا الوقت، وقال كما يقولون من التهليل والتحميد لم يكن به بأس. وشرح ذلك ما قاله ابن الصباغ: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) ...

ولستُ أرى ما نقل عن الشافعي مستنداً إلى خبر أو أثر، ولكنه لعله ثبتت عنده هذه الألفاظ في الدعوات المأثورة، فرآها لائقة بالتكبيرات ... »[2] ..

➢ الفرع الخامس: ما جاء في المسألة على المذهب الحنبلي.

وذهب الحنابلة في المسألة إلى ما يلي:

– قال الخرقي: « وصفة التكبير: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) »[3] ..

---

[1]– النووي، **روضة الطالبين**، (81/2).

[2]– ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،(474/4 – 475).

[3]– الخرقي، **المختصر**، (ص: 20).

– قال الهاشمي البغدادي: « وصفة التكبير: (الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) »[1] ..

– قال ابن قدامة: « وصفة التكبير المشروع: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) »[2] اهـ.

– قال ابن مفلح برهان الدّين: « قوله: وصفة التكبير شفعاً: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخرًا »[3] اهـ.

– قال ابن النجار الفتوحي: « وصفته شفعًا: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) »[4] ..

✓ **حاصل أقوال المذاهب الأربعة والإمام ابن أبي زيد:**

وهنا تنتهي بنا أقوال علماء المذاهب الأربعة، حول مسألة صفة التكبير أيام التشريق، وكذلك قول صاحب "الرسالة" ابن أبي زيد، والتي حاصلها، كمايلي:

أولاً: مذهب الحنفية والحنابلة، قالوا أن صفة التكبير، هي: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)).

ثانيًا: المذهب المالكي، اختلفوا في صفة التكبير على أقوال:

– القول الأول: أن مالك لم يحد فيه حدًا، ونقله: ابن القاسم، وعلي بن زياد، وكذا أشهب[5]، وقول ابن شعبان، وغيرهم.

– القول الثاني: تحديد التكبير ثلاثًا، وهو: رواية عن مالك أيضًا[6].

– القول الثالث: الجمع بين التكبير والتهليل والحمد، وهو: رواية عن مالك أيضًا[7]، كما نقله ابن عبد الحكم في مختصره، وابن حبيب، وأصبغ، وغيرهم.

---

[1]– الهاشمي البغدادي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد،** (ص: 108).

[2]– ابن قدامة، **الكافي،** (343/1).

[3]– ابن مفلح برهان الدّين، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي،** (215/2).

[4]– ابن النجار الفتوحي، **منتهى الإرادات،** (371/1).

[5]– ابن أبي زيد القيرواني، **النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات،** (506/1).

[6]– ابن رشد، **بداية المجتهد،** (232/1).

[7]– ابن عبد البر، **الكافي،** (265/1).

– وأما قول الإمام ابن أبي زيد في الرسالة، فهو: القول بالتكبير مع الجمع بالتهليل والحمد، ومنه: جمع القولين الأخيرين في المذهب.

ثالثًا: مذهب الشافعية، اختلفوا في صفة التكبير على قولين:

– **القول الأول**: أن التكبير ثلاثًا، هذا المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد.

– ومرتين في القديم كما حكاه المتولي[1].

– **القول الثاني**: الجمع بين التكبير والتهليل والحمد، وهذا فيه اختلاف عن الشافعي على قولين: القديم: لا يجمع بينهما. والجديد: يجمع بينهما.

الفرع السادس: أدلة المذاهب، والرأي المختار.

استدل به أهل المذاهب الأربعة على أقوالهم في مسألة صفة التكبير أيام التشريق، بمايلي:

- قول الله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة: 203].

– دلت الآية على عدم التحديد، وهذا قول للمالكية، واختاره الحكم وحماد[2].

- حديث ابن مسعود ﷺ ، أنه كان يكبر أيام التشريق: « الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد »3.

– وهذا اختيار ومذهب الحنفية والحنابلة4.

– وهو قول للمالكية أيضًا5.

- حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أنه كان يكبر أيام التشريق: « الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد »[6].

– وهو قول للمالكية أيضًا، والشافعية[7].

---

[1]– ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،(474/4 – 475).

[2]– المازري، **شرح التلقين**، (1086/1) ؛ النووي ، **المجموع**، (40/5).

[3]– أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب العيدين، كيف يكبر يوم عرفة، برقم: (5651)، (490/1).

– قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. [**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (222/1)].

[4]– العيني، **البناية شرح الهداية**، (129/3) ؛ ابن قدامة شمس الدّين، **الشرح الكبير**، (380/5).

[5]– ابن يونس، **الجامع**، (955/3).

[6]– أخرجه: الدارقطني، **السنن**، كتاب العيدين، برقم: (1737)، (390/1).

– قال الشيخ العلامة الألباني: ضعيف جدًا. [**السلسلة الأحاديث الضعيفة**، (125/3)].

[7]– عبد الوهاب البغدادي، **التلقين**، (53/2) ؛ المزني، **المختصر**، (ص: 105).

✓ **الرأي المختار:**

وأما بالنسبة للقول المرتضى في المسألة، فهو ما ذكره الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله؛ حيث ذكر كلام جيد كخلاصة في الباب، قال « كل ذلك قد روى عن الصحابة –رضي الله عنهم–، والتابعين، والسلف، فأي ذلك فعل كان واسعًا؛ فالأول، هو: نفس التكبير مجردًا وله أصل في الشريعة؛ وهو التكبير في الصلوات. والثاني أحسن؛ لأنه: يجمع تحميدًا وتهليلاً، وهو كالتكبير في الخطبة؛ فلذلك كان الجميع واسعًا »[1] اهـ.

[1]– عبد الوهاب البغدادي، **شرح الرسالة**، (50/1) ؛ ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (303/1 – 304).

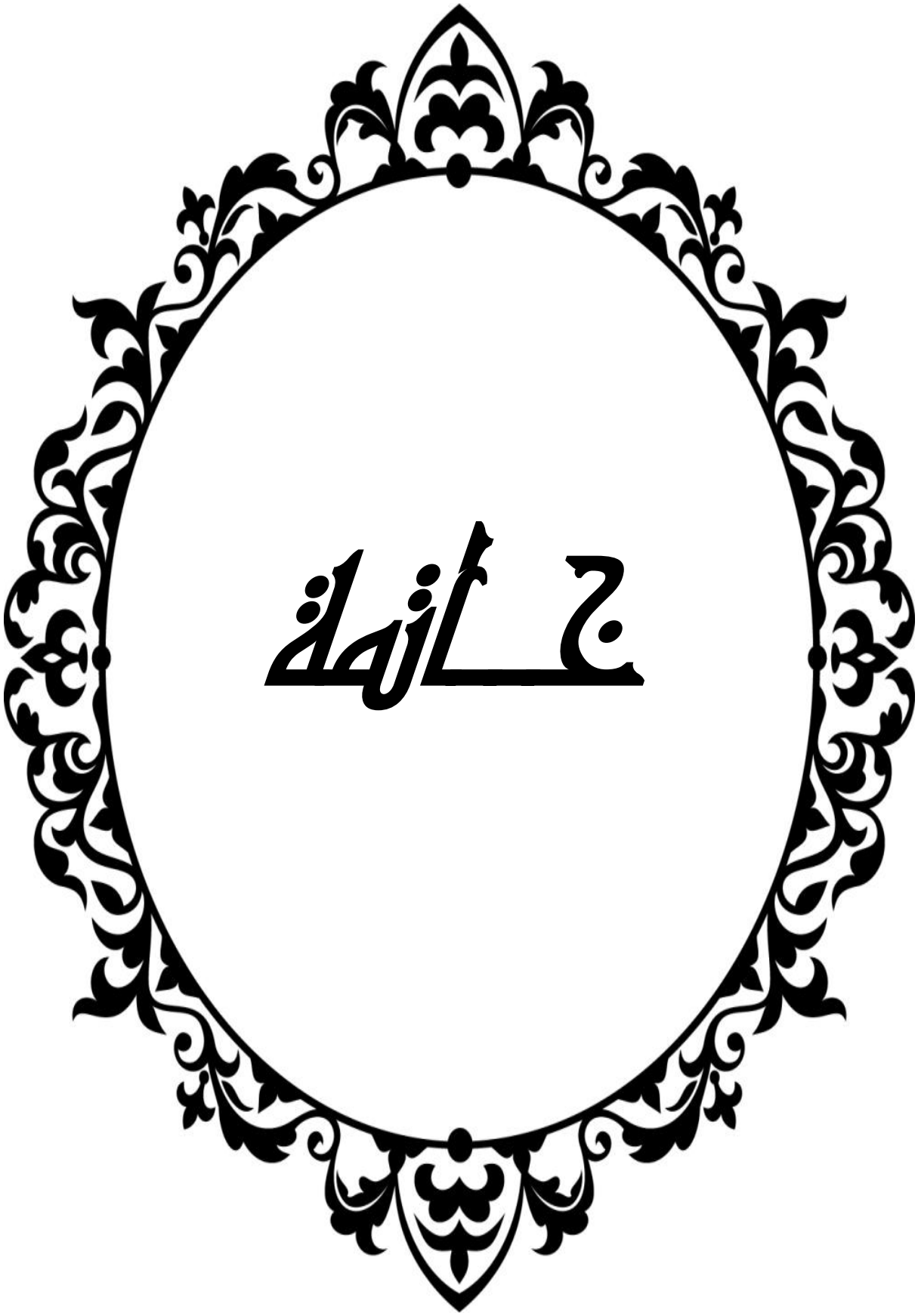
الحج

خـــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسلام على صاحب البركات سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرّة أعيننا مُحَمَّد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد ... فهذه أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث:

1) أن ابن أبي زيد القيرواني جهبذ من جهابذة العلماء، وفقيه من الطرّاز الأول.

2) علو مكانة ابن أبي زيد القيروانى حتى أنه نعت ولقب بمالك الصغير، وقد تعددت معارفه فجمع بين الفقه والحديث وعلوم القراءات، و تفسير القرآن، والأدب، واللغة،وغير ذلك، و أنه تتلمذ عن عدد كبير من أهل العلم، فتنوع شيوخه بين المغرب والمشرق، كما تعدد تلاميذ ابن أبي زيد، فالإمام ابن أبي زيد فقيه مالكي، و مجتهد من مجتهدي المالكية البارزين.

3) أن كتاب الرسالة من أهم مؤلفات ابن أبي زيد على الإطلاق،فيعتبر من أشهر المختصرات الفقهية المتعلقة بالمذهب المالكي، وهو كتاب يحمل في مجمله أبواب فقه مذهب مالك،

4) إن المنهج الذي اتبعه الإمام ابن أبي زيد القيرواني في تألفيه للرسالة جعل منها تحمل في طيّتها خصائص ميزتها عن غيرها من المؤلفات مما مهد لها القبول بين طلبة العلم والإقبال عليها.

5) الواسع في الإصطلاح هو مستوي الطرفين بين الفعل والترك ويرّاد به الجائز في الرسّالة،فالمكلف مخير بين فعله وتركه.

6) ورود لفظ الواسع تضمن أسباب منها :إذا إحتوت المسألة على نصوص متعددة ولم تكن وقفية من النبي ﷺ وإذا تضمنت أيضا خلاف بين الصحابة ﷺ.

7) مسألة موضع اليدين في السجود فالحنفية قالوا بموضعها حذو الأذنين أما المالكية فتضاربت الأقوال على خمسة أقوال ،أما الشافعية والحنابلة فقالوا حذو المنكبين وزاد الحنابلة قولا لهم حذو الأذنين ، اما بالنسبة لرأي الإمام فقد كان رأيه جامعا لتلك الأقوال فأي موضع فعله المصلي أجزأه ولاحرج.

8) أن مسألة (نوافل النهار بين الجهر والإسرار)، لم تثبت فيها أخبار مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

9) أن مسألة (نوافل الليل بين الجهر والإسرار)، قد وردت فيها أخبار مرفوعة، تدل على جواز الجهر والإسرار في نافلة الليل.

10) كراهة مكوث الإمام بمصلاه طويلاً.

11) استحباب مكوثه بمصلاه قليلاً، إن كان معه نساء.

12) بجواز مكوثه بمصلاه يسيرًا مع استحباب تغيير هيئته.

13) وجوب متابعة المأموم لإمامه في الصلاة.وهورأي جمهور الفقهاء.

14) إذا سبق المأموم إمامه إلى تكبيرة الإحرام، أو التسليم فصلاته باطلة.

15) إذا وافق المأموم إمامه في ركن أو سبقه إلى ركن فصلاته صحيحة لكن يعيد بعد إمامه ما سبقه فيه.

16) في مسألة إجلاس الميت لم يرد دليل على ذلك، إنما إقتصرت الأدلة في الاستدلال على بداية الاغتسال، وهو: الجانب الأيمن من الميت. امالاستدلال على غسل جنب الميت أو إجلاسه؛ فذلك من باب التطهير والنقاء أكثر، وهنا تظهر السعة ورفع الحرج في غسل الميت، وحكمة اجتهاد الأئمة الأفاضل.

17) في مسألة الدعاء للميت فقد تعددت الأدعية المروية عن النبي ﷺ ،فأي دعاء قاله المصلي على الميت اجزاه مع الإخلاص في الدعاء له لأنّا أمرنا به.

18) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن عدد ركعات التروايح هي عشرون ركعة بخلاف المالكية الذين تعددت أقوالهم .

19) ان تعدد صيغ التكبير أيام التشريق كل ذلك قد روى عن الصحابة –رضي الله عنهم–، والتابعين، والسلف، فأي صيغة للتكبير قلت كان واسعًا.

20) أن المسائل المبنية على التوسعة وإختلاف الفقهاء رحمهم الله يعتبر رحمة لهذه الأمة ،وتأكيدا بأن هذا الدين دين يسر.

وبعد معالجة لجانب يسير وبسيط من كتاب الرسالة ،تبين ان الإمام ابن ابي زيد القيرواني قد أورد فيها آرائه الفقهية ،فالبحث لم ينتهي في كتاب الرسالة،فيحبذا لو يتم تتبع الأراء الفقهية للإمام ابن ابي زيد لقيرواني من خلال كتاب الرسالة أو من خلال كتبه الأخرى ككتاب النوادر والزيادات.

و اللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، و أن يتقبله منّي، وينفع به، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنُون، و أن يغفر لي، ولمن نفَرَ هذا البحث نفراً علميّا، أو وقف على عيبي فأهداه لي،فاللهم إن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدّين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية ..... الصفحة

سـورة البـقـرة

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾.....76

سـورة الإسـراء

﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ ﴾.....36

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث..... الصفحة

«إبدأن بمايمنهـــــــــا..... »60

«إجتهدوا لأخيكـم في الـدعـــاء »63

«إذا رأيتم من يجهر بالقرأءة..... »36

«إذا سلم إمامكـــم ولم يقم..... »46

«إغسلنها ثلاثا أو خمسا ..... »60

«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ..... »54

«إن الله وضع عن أمتي ..... »54

«إن صلاة النهار لا يجهر فيها..... »38

«إنما جعل الإمام ليؤتم به..... »55

«أنه كان يكبر أيام التشريق..... »76

«جلوس الإمام في مصلاه..... »46

«سألت عائشة ﵂ كيف كانت قراءة النبي ﷺ 37

«صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته..... »53

«صلاة النهار عجماء..... »23

«كانت قراءة النبي ﷺ..... »37

«كانت يداه حذو اذنيه..... »30

«كان رسول الله ﷺ إذا سلم»47

« كان رسول الله ﷺ إذا صلى ..... »48

« كان رسول الله ﷺ يعلمنا »53

«كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ »..... 48
«كنت أسمع قرأءة النبي ﷺ ..... »..... 37
«اللهم أغفر لحينا وميتنا..... »..... 64
«وضع كفيه حذو منكبيه..... »..... 29
«يا ابا بكر مررت بك ..... »..... 36

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص لقراءة عاصم

الكتب:

1. ابن ابي زيد، عبد الله عبد الرحمن القيرواني ، الرسالة ، أعدها احمد مصطفى قاسم الطهطاوي،دار الفضيلة للنشر والتوزيع والاصدارات. النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات.تح: عبد الفتاح مُحَّد الحلو ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط1 1999م.
2. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن مُحَّد ، المصنف ،تح: حمد الجمعة و مُحَّد اللحيدان ، مكتبة الرشد ناشرون ،الرياض ، ط1 1425هـ - 2004م.
3. ابن الأثير ،أبو الحسن علي بن ابي الكرك الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر ، بيروت .
4. ابن الجلاب ،عبيد الله أبو القاسم البصري، التفريع ،تح حسين الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط1 1408هـ - 1978م.
5. ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ، جامع الأمهات ،تح :الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر،ط2 1421هـ -2000م.
6. ابن النجار ، تقي الدين مُحَّد بن احمد الفتوحي ، منتهى الإرادات ، تح :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،ط1 1419هـ -1999م.
7. ابن النقيب ، شهاب الدين ، عمدة السالك وعدة الناسك ،تح: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري،الشؤون الدينية ،قطر ،ط1 1982م.
8. ابن بشير، إبراهيم عبد الصمد ، التنبيه على مبادئ التوجيه ، تح مُحَّد بلحسان،دار ابن حزم، بيروت ،ط1 1428هـ -2008م.
9. ابن تيمية ،عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،دار المعارف الرياض، ط2 1404هـ - 1984م.

10. ابن رشد الحفيد ، مُحَمَّد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تح :عبد الله العبادي،دار السلام ،ط1 1416هـ - 1995م.

11. ابن رفعة،أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الأنصاري ،كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم،دار الكتب العلمية ، ط1 2009م.

12. ابن شاس ،عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة،تح: مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط1 1415هـ - 1995م.

13. ابن ضويان ،ابراهيم بن مُحَمَّد بن سالم.منار السبيل في شرح الدليل ، تح:زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ، ط7 1409هـ -1989م.

14. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي ،الإستذكار ،تح:عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ،ط1 1414هـ - 1993م الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط2 1413هـ -1992م .

15. ابن عرفة، مُحَمَّد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد الخير، دار الكتب العلمية، بيروت.

16. ابن فرحون ،برهان الدين إبراهيم المالكي ،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، ط1 1416هـ - 1995م.

17. ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد ، المقنع في فقه الإمام أحمد ، تح: محمود الأرناؤط ، مكتبة السوادي للتوزيع ،ط1 1421هـ -2000م.

18. ابن ماجه ، مُحَمَّد بن يزيد القزويني ، السنن ،تح: بشار عواد ، دار الجيل ،بيروت ،ط1 1418هـ- 1998م.

19. ابن مازة، أبو المعالي برهان ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،تح :عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 1424هـ - 2004م.

20. ابن مفلح ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، الفروع ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، ط1 1424هـ -2003م.

21. ابن مفلح ، مُحَمَّد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله شمس الدين ،النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، دار المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ، ط2 1404هـ- 1982م.

22. ابن منظور ، مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور جمال الدّين أبو الفضل ،لسان العرب ،دار صادر ، بيروت – لبنان.

23. ابن ناجي ،قاسم بن عيسى القروي ، شرح الرسالة ،المطبعة الخيرية بمصر ، 1332هـ - 2008م.

24. ابن ناصر الدمشقي، مُحَمَّد بن عبد الله ابي بكر، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم،مؤسسة الرسالة ، ط1 1993م.

25. ابن يونس، مُحَمَّد بن عبد الله الصقلي ،الجامع لمسائل المدونة والممختلطة، تح : أحمد بن علي الدمياطي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 1433هـ -2012م.

26. أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن ،إعتناء : مشهور حسن، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

27. الآبي ،صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المكتبة الثقافية – بيروت - .

28. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط1، 1399هـ - 1979 م /سلسلة الأحاديث الصحيحة ،دار المعارف للنشروالتوزيع ، الرياض ،ط 1 ،1415هـ - 1995. / سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ،دار المعارف ،ط1 ،1412هـ - 1992م / صفة صلاة النبي ﷺ ،دار المعارف للنشر والتوزيع.

29. الأنصاري، زكياء بن مُحَمَّد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي.

30. بامخرمة، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله الحضرمي ، قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر ، عني به بوجمعةمكري، دار المنهاج ،جدّة ،ط1 1428هـ- 2008م.

31. البخاري ، مُحَمَّد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي أبو عبد الله ، صحيح البخاري، تح : صدقي جميل العطار ، دار الفكر ،بيروت ط1 ،1426هـ - 2005م.

32. البراذعي ،خلف بن أبي القاسم ، التهذيب في اختصار المدونة،تح: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي ،ط1 1423هـ - 2002م.

33. البغدادي ، أبو علي الهاشمي ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 1419هـ -2009م.

34. البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو مُحَمَّد ،المعونة في عمل أهل المدينة ،تح: مُحَمَّد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1 1418هـ -1998م.

35. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،دار الجيل بيروت ،ط1 1412هـ.

36. البغوي ، أبو مُحَمَّد الحسين بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،تح:عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ،ط1 1418هـ-1997م.

37. بن حنفية عابدين ، العجالة في شرح الرسالة

38. بهرام، أبو البقاء عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1 1429هـ-2008م.

39. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ،تح:مُحَمَّد أمين الضناوي ،عالم الكتب ، بيروت- ط1 1417هـ-1997م. دقائق أولي النهى شرح المنتهى ،عالم الكتب ، بيروت ، ط1 1414هـ -1993م.

40. البيهقي،أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تح: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية ،دار هجر ،القاهرة ،ط1 ،1432هـ - 2011م.

41. التتائي ،مُحَمَّد بن ابراهيم ،تنوير المقالة في حل ألفظ الرسالة ،تح مُحَمَّد عايش عبد العال شبير ،ط1 ،1409هـ - 1988م.

42. الترميذي ، مُحَمَّد بن عيسى ابوعيسى ،سنن الترميذي تح :أبو عبيدةمشهور بن حسن ال سلمان،دار المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .ط1 .

43. التنوخي ، زين الدين المنجي ، الممتع في شرح المقنع ،تح : عبد الملك ين عبد الله دهيش ،ط3 1424هـ - 2003م.

44. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تح: د عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، دار البشائر الإسلامية، ط1 1431هـ-2010م.

45. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تح: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط1 1428هـ-2007م.

46. الحدادي، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد، الجوهرة النيرة على مختصر القادوري، المطبعة الخيرية، ط1 1322م.

47. الحطاب ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،تح:مُحَمَّد سالم بن عبد الودود واليدالي بن الحاج اليعقوبي ،دار الرضوان ، نواكشوط، ط2 1434هـ - 2013م.

48. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، المخصر، تح: إبراهيم مُحَمَّد أبو حذيفة، ط1 1413هـ-1993م.

49. خليل ، بن اسحاق الجنيدي،مختصر خليل ،تح: أحمد جاد ،دار الحديث ،ط1 1426هـ- 2005م.

50. الدبّاغ، أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي ، معالم الإيمان في معرفة اهل القيروان، تح :إبراهيم شبوح .

51. الدردير، أحمد بن مُحَمَّد بن احمد ،الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تح: مصطفى وصفي ، دار المعارف .

52. الدميري ،كمال الدين بن علي ، النجم الوهاج شرح المنهاج،تح:لجنة علمية ،دار المنهاج ، ط1 1425هـ -2004م.

53. الذهبي، شمس الدين مُحَمَّد بن احمد ،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تح: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،ط1 1424هـ -2003م.

54. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم ، العزيز شرح الوجيز ،تح: علي مُحَمَّد عوض،دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 1417هـ -1997م.

55. الرملي ، شهتب الدين ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ،دار المعرفة .

56. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح اللزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1422هـ-2002م.

57. الزركلي،خير الدين ،الأعلام قاموس التراجم،دارالعلم للملايين ،ط1 2002م.

58. زروق ،أحمد بن احمد الفاسي ، شرح زروق على متن الرسالة ، تح: أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية،بيروت ، ط1 – 1426هـ - 2006م.

59. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد ، أساس البلاغة ،تح : مُحَمَّد باسل ، دار الكتب العلمية ، ط1 1419هـ -1998م.

60. الزمخشري ، محمود بن عمر بن احمد أبو القاسم ،أساس البلاغة ، تح :مُحَمَّد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، ط1 1419هـ -1998م.

61. سحنون، ابن سعيد التنوخي ، المدونة ، تح :زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ،1415هـ - 1994م.

62. السخاوي،مُحَمَّد بن عبد الرحمن ،الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية،تح :مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد ابراهيم، دار الراية ، ط1 1418هـ.

63. السرخسي ، مُحَمَّد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة أبو بكر ،المبسوط، دار المعرفة ، بيروت –لبنان.

64. السمرقندي ، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1414هـ-1994م.

65. سير أعلام النبلاء،تح:شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط3 ، 1405هـ - 1985م.

66. السيوطي ، مصطفى بن سعد عيده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المكتب الإسلامي ، ط2 1415هـ - 1994م.

67. الشرنبلاني ، حسن بن عمار بن علي ،مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، تح : نعيم زرزور ،المكتبة العصرية ،ط1 1425هـ -2005م.

68. الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد ،مسند الإمام أحمد ، تح :أحمد مُحَمَّد شاكر ،دار الحديث ،ط1 1416هـ -1995م.

69. الشيباني ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة ،تح : مهدي حسن الكيلاني ،عالم الكتاب ،ط3 1403هـ.

70. الشيباني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن، الأصل، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

71. الشيرازي ،أبو اسحاق ابراهيم بن علي، طبقات الفقهاء،تح:إحسان عباس ،دار الرائد العربي ،بيروت، ط1 1970م. / المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية.

72. الصفدي،صلاح الدين بن أبيك بن عبد الله ،الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث.

73. الطبراني ، أبو القاسم ، المعجم الكبير ، تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، ط2

74. الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد ، شرح معاني الأثار ، تح : مُحَمَّد زهري النجار ،عالم الكتاب ، ط1 1414هـ -1994م.

75. عبد الرزاق ، بن همام الصنعاني ، المصنف ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2.

76. العجلواني ، إسماعيل بن مُحَمَّد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ،مكتبة المقدسي ، 1351هـ.

77. العدوي ،علي بن احمد الصعيدي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، دار إحياء الكتب العربية.

78. العيني ،أبو محمود بدر الدين ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، تح :أبو تميم ياسر بن ابراهيم، وزارة الأوقاف قطر ، ط 1 1429هـ-2008م.

79. الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تح:أحمد عبد الغفور عطّار ،دار العلم للملايين ، ط4 1407هـ-1987م.

80. القادوري، أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد، التجريد للقادوري، تح: د مُحَمَّد أحمد سراج، دار السلام، ط2 1427هـ.2006م.

81. القاضي عياض،أبو الفضل بن موسى اليحصبي ،ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد احمد اعراب ،مطبعة فضالة ،ط1.

82. القرافي ، أحمد بن ادريس شهاب الدين أبو العبّاس ،الذخيرة ،تح مُحَمَّد حجي دار الغرب الإسلامي ،ط1 1994م.

83. القيرواني ، تح :أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني ،ط1 1407هـ - 1987م.

84. الكافي في فقه الإمام أحمد ،دار الكتب العلمية ، ط1 1414هـ - 1994م.

85. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط1 1425هـ-2004م.

86. اللخمي ، علي بن مُحَمَّد أبو الحسن ،التبصرة ، تح :احمد عبدالكريم نجيب ،دار ابن حزم ،بيروت ، ط1 1433هـ - 2012م.

87. المازري ،مُحَمَّد بن علي بن عمر أبو عبد الله ، شرح التلقين ، تح : مُحَمَّد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 1418هـ - 1997م.

88. الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ-1999م.

89. المحاملي، أحمد بن مُحَمَّد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخاري، ط1 1416هـ.

90. مُحَمَّد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تع: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1 1424هـ - 2003م.

91. المرداوي ، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تح : مُحَمَّد حسن مُحَمَّد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1 1418هـ - 1997م.

92. المرغيناني ، علي بن أبي بكر الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ،بروت –لبنان.

93. المروزودي،القاضي أبو مُحَمَّد ،التعليقة للقاضي حسين ،تح:علي مُحَمَّد عوض ،مكتبة نزار مصطفى الباز.

94. مسلم ، بن الحاج النيسابوري ،صحيح مسلم ،تح: أبي صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ،ط 1419هـ -1998م.

95. المطرزي، برهان الدين، المغرب في تاريخ المعرب، دار الكتاب العربي .

96. منلا خسرو، مُحَمَّد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

97. المنوفي، علي بن خلف ،كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد

98. المواق ، مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط1 1416هـ - 1994م.

99. ميارة ،مُحَمَّد بن احمد ،الدر الثمين والمورد المعين ،مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ،ط الأخيرة ، 1379هـ -19 م.

100. النفراوي ، احمد بن غانم الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ،ط1 1415هـ -1995م.

101. النووي، روضة الطالبين ، تح زهير الشاويش،المكتب الإسلامي ،ط3 1412هـ.

102. النيسابوري ، أبو المنذر ، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ،تح:أبو حماد صغير ،دار طيبة ، ط1 1405هـ-1985م.

103. اليافعي،أبو مُحَمَّد عفيف عبد الله ،مرآة الجنان وعبرة اليقظان،وضع حواشيه : خليل منصور ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، ط1 1417هـ -1997م.

104. ياقوت الحموي،شهاب الدين ابو عبد الله ،معجم البلدان ،دار صادر بيروت ط2 1995 م.